

دليل حقوق الإنسان لأهداف التنمية المستدامة

شرح الصلات بين حقوق الإنسان وكل أهداف التنمية المستدامة ومقاصدها

.Click on goal, target or instrument to expand details

.Use switch to change which column to be first

:Show first

Targets instruments

المؤشرات	المقاصد	وصف المقال	الأليات
15.5.1 مؤشر القائمة الحمراء.	15.5 اتخاذ إجراءات عاجلة وهامة للحد من تدهور الموائل الطبيعية، ووقف فقدان التنوع البيولوجي، والقيام، بحلول عام 2020، بحماية الأنواع المهددة ومنع انقراضها.	29.2 على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان عدم تخزين مواد خطيرة أو التخلص منها في أراضي الشعوب الأصلية أو أقاليمها، دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة.	UNDRIP إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية
3.9.1 معدل الوفيات المنسوب إلى الأسر المعيشية وتلوث الهواء المحيط. 3.9.2 Mortality rate attributed to unsafe water, unsafe sanitation and lack of hygiene (exposure to unsafe (Water, Sanitation and Hygiene for All (WASH) services 3.9.3 Mortality rate attributed to unintentional poisoning	3.9 الحد بدرجة كبيرة من عدد الوفيات والأمراض الناجمة عن التعرض للمواد الكيميائية الخطرة وتلوث وتلوث الهواء والماء والتربة بحلول عام 2030.	29.3 على الدول أيضا أن تتخذ تدابير فعالة لكي تكفل، عند الضرورة، حسن تنفيذ البرامج المتعلقة برصد صحة الشعوب الأصلية وحفظها ومعالجتها، حسبما تعدها وتنفذها الشعوب المتضررة من هذه المواد.	
12.4.1 عدد الأطراف في الاتفاقيات البيئية الدولية المتعددة الأطراف المتعلقة بالمواد الخطرة وغيرها من المواد الكيميائية والنفايات التي تفي بتعهداتها والتزاماتها في نقل المعلومات على النحو الذي يتطلبه كل اتفاق ذي صلة. 12.4.2 a) Hazardous waste generated per capita; and b) proportion of hazardous waste treated, by type of treatment	12.4 تحقيق الإدارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية والنفايات طوال دورة عمرها، وفقا للأطر الدولية المتفق عليها، والحد بدرجة كبيرة من إطلاقها في الهواء والماء والتربة من أجل التقليل إلى أدنى حد من أثارها الضارة على صحة الإنسان والبيئة، بحلول عام 2020.		
12.5.1 معدل إعادة التدوير على الصعيد الوطني، وعدد أطنان المواد المعاد تدويرها.	12.5 الحد بدرجة كبيرة من إنتاج النفايات، من خلال المنع والتخفيض وإعادة التدوير وإعادة الاستعمال، بحلول عام 2030.		
2.5.1 Number of plant and animal genetic resources for food and agriculture secured in either medium or long-term conservation facilities 2.5.2 Proportion of local breeds classified as being at risk of extinction	2.5 الحفاظ على التنوع الجيني للنباتات المزروعة والحيوانات الأليفة وما يتصل بها من الأنواع البرية، بما في ذلك من خلال بنوك البذور والنباتات المتنوعة التي تدار إدارة سليمة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وضمان الوصول إليها وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية وما يتصل بها من معارف تقليدية بعدل وإنصاف على النحو المتفق عليه دوليا، بحلول عام 2020.	31.1 للشعوب الأصلية الحق في الحفاظ والسيطرة على تراثها الثقافي ومعارفها التقليدية وتعبيراتها الثقافية التقليدية وحمايتها وتطويرها، وكذلك الأمر بالنسبة لمظاهر علومها وتكنولوجياتها وثقافتها، بما في ذلك الموارد البشرية والجينية والبذور والأدوية ومعرفة خصائص الحيوانات والنباتات والتقاليد الشفوية والآداب والرسوم والرياسة بأنواعها والألعاب التقليدية والفنون البصرية والفنون الاستعراضية. ولها الحق أيضا في الحفاظ والسيطرة على ملكيتها الفكرية لهذا التراث الثقافي والمعارف التقليدية والتعبيرات الثقافية التقليدية وحمايتها وتطويرها.	
8.9.1 Tourism direct GDP as a proportion of total GDP and in growth rate	8.9 وضع وتنفيذ سياسات تهدف إلى تعزيز السياحة المستدامة التي توفر فرص العمل وتعزز الثقافة والمنتجات المحلية بحلول عام 2030.		
11.4.1 Total per capita expenditure on the preservation, protection and conservation of all cultural and natural heritage, by source of funding (public, private), type of heritage (cultural, natural) and level of government ((national, regional, and local/municipal	11.4 تعزيز الجهود الرامية إلى حماية وصون التراث الثقافي والطبيعي العالمي.		
b.1 Implementation of standard accounting tools to monitor the economic and environmental aspects of tourism sustainability	12.(ب) وضع وتنفيذ أدوات لرصد تأثيرات التنمية المستدامة على السياحة المستدامة التي توفر فرص العمل وتعزز الثقافة والمنتجات المحلية.		

Number of countries that have adopted legislative, administrative and policy frameworks to ensure fair and equitable sharing of benefits	15.6 تعزيز التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، وتعزيز سبل الوصول إلى تلك الموارد، على النحو المتفق عليه دولياً.	
b.1 Degree of application of a legal/regulatory/ policy/institutional framework which recognizes and protects access rights for small-scale fisheries	14.(ب) توفير إمكانية وصول صغار الصيادين الحرفيين إلى الموارد البحرية والأسواق.	32.1 للشعوب الأصلية تحديد في الحقيقة وترتيبوا الاستراتيجيات لأولوياتنا المتعلقة أو بتنمية أراضيها استخداماً آخر بمواردها أقاليمها
b.1.6 النسبة المئوية للوحدات الإدارية المحلية التي لديها سياسات وإجراءات تنفيذية راسخة فيما يتعلق بمشاركة المجتمعات المحلية في إدارة المياه والصرف الصحي.	6.(ب) دعم وتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية في تحسين إدارة المياه والصرف الصحي.	32.2 على الدول أن تتشاور وتتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية المعنية من خلال المؤسسات التي تمثلها للحصول على موافقتها الحرة والمستنيرة قبل إقرار أي مشروع يؤثر في أراضيها أو أقاليمها ومواردها الأخرى، ولا سيما فيما يتعلق بتنمية أو استخدام أو استغلال الموارد المعدنية أو المائية أو الموارد الأخرى.
b.1 Installed renewable energy-generating capacity in developing countries (in watts per capita)	7.(ب) توسيع نطاق البنى التحتية وتحسين مستوى التكنولوجيا من أجل تقديم خدمات الطاقة الحديثة والمستدامة للجميع في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية، وفقاً لبرامج الدعم الخاصة بكل منها على حدة، بحلول عام 2030.	
9.1.1 نسبة سكان الريف الذين يعيشون على بعد كيلومترين من طريق صالحة للاستعمال في جميع الفصول. 9.1.2 عدد الركاب وحجم الشحنات، بحسب وسيلة النقل.	9.1 إقامة بنى تحتية جيدة النوعية وموثوقة ومستدامة وقادرة على الصمود، بما في ذلك البنى التحتية الإقليمية والعابرة للحدود، لدعم التنمية الاقتصادية ورفاه الإنسان، مع التركيز على تيسير سُبل وصول الجميع إليها بتكلفة ميسورة وعلى قدم المساواة.	
b.1 Degree of application of a legal/regulatory/ policy/institutional framework which recognizes and protects access rights for small-scale fisheries	14.(ب) توفير إمكانية وصول صغار الصيادين الحرفيين إلى الموارد البحرية والأسواق.	
16.9.1 النسبة المئوية للأطفال دون سن الخامسة الذين سُجلت ولادتهم في قيد السجل المدني، بحسب العمر.	16.9 توفير هوية قانونية للجميع، بما في ذلك تسجيل المواليد، بحلول عام 2030.	33.1 للشعوب الأصلية الحق في تحديد هويتها أو انتمائها وفقاً لعاداتها وتقاليدها. وهذا أمر لا يتنقص من حق أفراد الشعوب الأصلية في الحصول على جنسية الدول التي يعيشون فيها.
b.1 Proportion of government recurrent and capital spending to sectors that disproportionately benefit women, the poor and vulnerable groups	1.(ب) وضع أطر سياسية سليمة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، استناداً إلى استراتيجيات إنمائية مراعية لمصالح الفقراء ومراعية للمنظور الجنساني، من أجل تسريع وتيرة الاستثمار في الإجراءات الرامية إلى القضاء على الفقر.	38 على الدول أن تتخذ، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، التدابير الملائمة، بما فيها التدابير التشريعية، لتحقيق الغايات المنشودة في هذا الإعلان.
Proportion of population living in households with access to basic services Proportion of total adult population with secure tenure rights to land, (a) with legally recognized documentation, and (b) who perceive their rights to land as secure, by sex and type of tenure	1.4 ضمان تمتّع جميع الرجال والنساء، ولا سيما الفقراء والضعفاء منهم، بنفس الحقوق في الحصول على الموارد الاقتصادية، وكذلك حصولهم على الخدمات الأساسية، وعلى حق ملكية الأراضي والتصرّف فيها وغيره من الحقوق المتعلقة بأشكال الملكية الأخرى، والميراث، والحصول على الموارد الطبيعية، والتكنولوجيا الحديثة الملائمة، والخدمات المالية، بما في ذلك التمويل المتناهي الصغر، بحلول عام 2030.	39 للشعوب الأصلية الحق في الحصول على مساعدات مالية وتقنية من الدول وعن طريق التعاون الدولي، من أجل التمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان.
a.1.1 النسبة المئوية من الموارد التي تخصصها الحكومة مباشرة لبرامج الحد من الفقر. a.2.1 الإنفاق على الخدمات الأساسية (التعليم والصحة والحماية الاجتماعية) كنسبة مئوية من إجمال الإنفاق الحكومي.	1.(أ) كفالة حشد موارد كبيرة من مصادر متنوعة، بما في ذلك عن طريق التعاون الإنمائي المعزّز، من أجل تزويد البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، بما يكفيها من الوسائل التي يمكن التنبؤ بها من أجل تنفيذ البرامج والسياسات الرامية إلى القضاء على الفقر بجميع أبعاده.	

6.أ) تعزيز نطاق التعاون الدولي ودعم بناء القدرات في البلدان النامية في مجال الأنشطة والبرامج المتعلقة بالمياه والصرف الصحي، بما في ذلك جمع المياه، وإزالة ملوثاتها، وكفاءة استخدامها، ومعالجة المياه العادمة، وتكنولوجيات إعادة التدوير وإعادة الاستعمال، بحلول عام 2030.	17.3	حشد موارد مالية إضافية من مصادر متعددة من أجل البلدان النامية.	Comment 1 ترمي مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان إلى توفير مقياس عالمي رسمي لتجنب خطر حدوث تأثير سلبي للأعمال التجارية على حقوق الإنسان وللمواجهة ذلك الخطر. وتعالج المبادئ التوجيهية كيفية تطبيق إطار الأمم المتحدة "الحماية والاحترام والانتصاف" من قبل الدول والشركات، من أجل تحسين مواجهة التحديات لحقوق تالإنسان الناجمة عن أعمال تجارية.	UNGP مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان
17.3.2 حجم التحويلات المالية (بدولارات الولايات المتحدة) كنسبة مئوية من مجموع الناتج المحلي الإجمالي. Foreign direct investments (FDI), official development assistance and South-South Cooperation as a proportion of total domestic budget	17.3	حشد موارد مالية إضافية من مصادر متعددة من أجل البلدان النامية.		
15.أ) حشد الموارد المالية من جميع المصادر وزيادتها زيادة كبيرة بغرض حفظ التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية واستخدامها استخداماً مستداماً.	15.ب)	حشد موارد كبيرة من جميع المصادر وعلى جميع المستويات بغرض تمويل الإدارة المستدامة للغابات وتوفير ما يكفي من الحوافز للبلدان النامية لتعزيز تلك الإدارة، بما في ذلك حفظ الغابات وإعادة زرع الغابات.		
15.b.1 (a) Official development assistance on.15 conservation and sustainable use of biodiversity; and (b) revenue generated and finance mobilized from biodiversity-relevant economic instruments	10.ب)	تشجيع المساعدة الإنمائية الرسمية والتدفقات المالية، بما في ذلك الاستثمار الأجنبي المباشر، إلى الدول التي تشتد الحاجة فيها إليها، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والبلدان الأفريقية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية، وفقاً لخططها وبرامجها الوطنية.		
12.7.1 عدد البلدان التي تنفذ السياسات وخطط العمل المتعلقة بالشراء العمومي المستدام.	12.7	تعزيز ممارسات الشراء العام المستدامة، وفقاً للسياسات والأولويات الوطنية.		
17.3.2 حجم التحويلات المالية (بدولارات الولايات المتحدة) كنسبة مئوية من مجموع الناتج المحلي الإجمالي. Foreign direct investments (FDI), official development assistance and South-South Cooperation as a proportion of total domestic budget	17.3	حشد موارد مالية إضافية من مصادر متعددة من أجل البلدان النامية.		
17.5.1 Number of countries that adopt and implement investment promotion regimes for least developed countries	17.5	اعتماد نظم لتشجيع الاستثمار لأقل البلدان نمواً وتنفيذها.	Comment 3 بالأخص، على المؤسسات التجارية أن تحترم بأهم آليات حقوق الإنسان وهي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك معايير منظمة العمل الدولية الجوهرية بشأن العمل: اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لعام 1948؛ الاتفاقية رقم 98 بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية لعام 1949؛ اتفاقية العمل الجبري المعقودة عام 1930، رقم 29؛ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 105 بشأن إلغاء العمل الجبري لعام 1957؛ الاتفاقية رقم 100 الخاصة بالمساواة في الأجور لعام 1951؛ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة) لعام 1958؛ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لعام 1973؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999.	Comment 2 مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان تتعلق بالموارد المالية التي تحصل عليها الدول النامية من القطاع الخاص.
17.17.1 المبلغ بدولارات الولايات المتحدة المرصود للشركات بين القطاعين العام والخاص وشركات المجتمع المدني.	17.17	تشجيع وتعزيز الشركات العامة وبين القطاع العام والقطاع الخاص وشركات المجتمع المدني الفعالة، بالاستفادة من الخبرات المكتسبة من الشركات ومن استراتيجياتها لتعبئة الموارد.		
12.6.1 عدد الشركات التي تنشر تقارير تتعلق بالاستدامة.	12.6	تشجيع الشركات، ولا سيما الشركات الكبيرة وعبر الوطنية، على اعتماد ممارسات مستدامة، وإدراج معلومات الاستدامة في دورة تقديم تقاريرها.		
17.3.2 حجم التحويلات المالية (بدولارات الولايات المتحدة) كنسبة مئوية من مجموع الناتج المحلي الإجمالي. Foreign direct investments (FDI), official development assistance and South-South Cooperation as a proportion of total domestic budget	17.3	حشد موارد مالية إضافية من مصادر متعددة من أجل البلدان النامية.		

17.5	اعتماد نظم لتشجيع الاستثمار لأقل البلدان نمواً وتنفيذها.	Number of countries that adopt and implement 17.5.1 investment promotion regimes for least developed countries
17.17	تشجيع وتعزيز الشراكات العامة وبين القطاع العام والقطاع الخاص وشراكات المجتمع المدني الفعالة، بالاستفادة من الخبرات المكتسبة من الشراكات ومن استراتيجياتها لتعبئة الموارد.	17.17.1 المبلغ بدولارات الولايات المتحدة المرصود للشراكات بين القطاعين العام والخاص وشراكات المجتمع المدني.
Principle 3 ينبغي للدول، عند الوفاء بواجبها في الحماية، أن تقوم بما يلي:		
(د) تشجيع المؤسسات التجارية على الإبلاغ عن طريقة معالجة آثارها على حقوق الإنسان، ومطالبتها بذلك عند الاقتضاء.	12.6	تشجيع الشركات، ولا سيما الشركات الكبيرة وعبر الوطنية، على اعتماد ممارسات مستدامة، وإدراج معلومات الاستدامة في دورة تقديم تقاريرها.
Principle 5 ينبغي للدول أن تمارس الرقابة الكافية من أجل الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عندما تتعقد مع المؤسسات التجارية أو تسن لها تشريعات من أجل تقديم خدمات قد تؤثر على التمتع بحقوق الإنسان.	12.7	تعزيز ممارسات الشراء العام المستدامة، وفقاً للسياسات والأولويات الوطنية.
Principle 6 ينبغي للدول أن تعزز احترام حقوق الإنسان من جانب المؤسسات التجارية التي تجري معها معاملات تجارية.	12.7	تعزيز ممارسات الشراء العام المستدامة، وفقاً للسياسات والأولويات الوطنية.
DEVAW إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة	5.2	5.2.1 نسبة النساء المعاشرات والفتيات في الخامسة عشرة وما فوق اللاتي تعرضن لعنف بدني أو جنسي أو نفسي من عشرير حالي أو سابق، خلال الاثني عشر شهرا الماضية، مصنفة بحسب شكل العنف والفئة العمرية. 5.2.2 نسبة النساء المعاشرات والفتيات في الخامسة عشرة وما فوق اللاتي تعرضن لعنف بدني أو جنسي أو نفسي من أشخاص غير العشريين، خلال الاثني عشر شهرا الماضية، حسب الفئة العمرية ومكان حدوث العنف.
	16.1	16.1.1 عدد ضحايا القتل العمد لكل 100000 ألف نسمة، بحسب الفئة العمرية ونوع الجنس. 16.1.3 النسبة المئوية للسكان الذين تعرضوا للعنف البدني أو النفسي أو الجنسي خلال الاثني عشر شهرا الماضية. 16.1.2 Conflict-related deaths per 100,000 population, by sex, age and cause 16.1.4 Proportion of people that feel safe walking alone around the area they live
	16.10	16.10.1 Number of verified cases of killing, kidnapping, enforced disappearance, arbitrary detention and torture of journalists, associated media personnel, trade unionists and human rights advocates in the previous 12 months 16.10.2 Number of countries that adopt and implement constitutional, statutory and/or policy guarantees for public access to information
	2 يفهم بالعنف ضد المرأة انه يشمل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ما يلي:	
	5.3	5.3.1 نسبة النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 20 و24 عاما واللاتي تزوجن أو التطن بقرين قبل أن يبلغن 15 عاما و18 عاما. 5.3.2 النسبة المئوية للفتيات والنساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و49 عاما اللاتي خضعن لعملية تشويه/بتر الأعضاء التناسلية، بحسب الفئة العمرية.
	5.3	5.3.1 نسبة النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 20 و24 عاما واللاتي تزوجن أو التطن بقرين قبل أن يبلغن 15 عاما و18 عاما. 5.3.2 النسبة المئوية للفتيات والنساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و49 عاما اللاتي خضعن لعملية تشويه/بتر الأعضاء التناسلية، بحسب الفئة العمرية.

2-ج) العنف المدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع.	5.3	5.3.1 نسبة النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 20 و24 عاما واللاتي تزوجن أو النطقن بقرين قبل أن يبلغن 15 عاما و18 عاما. 5.3.2 النسبة المئوية للفتيات والنساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و49 عاما اللاتي خضعن لعملية تنشويه/بتر الأعضاء التناسلية، بحسب الفئة العمرية.
3 للمرأة الحق في التمتع، على قدم المساواة مع الرجل، بكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفي حماية هذه الحقوق والحريات، وذلك في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي ميدان آخر ومن بين هذه الحقوق ما يلي:		
3-أ) الحق في الحياة،	1.5	1.5.1 1-0-1 اندأ تنعلش اءافوني واةفهلودبص ورض تاندروا ريلتندع ب،ب ا وارث رض بني ك 100 000 تعص 1.5.2 Direct disaster economic loss in relation to global (gross domestic product) GDP 1.5.3 Number of countries that adopt and implement national disaster risk reduction strategies in line with the Sendai Framework for Disaster Risk Reduction 2015–2030 1.5.4 Proportion of local governments that adopt and implement local disaster risk reduction strategies in line with national disaster risk reduction strategies
	3.1	3.1.1 الوفيات التفاسية لكل 100000 مولود حي. 3.1.2 نسبة الولادات التي يشرف عليها أخصائون صحيون مهرة.
	3.2	3.2.1 معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة (عدد الوفيات لكل ألف مولود حي). 3.2.2 معدل وفيات المواليد (عدد الوفيات لكل 1000 مولود حي).
	3.3	3.3.1 عدد الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية لكل 1000 شخص غير مصاب من السكان (بحسب الفئة العمرية ونوع الجنس والفئات الرئيسية من السكان). 3.3.2 معدل انتشار داء السل لكل 1000 شخص في السنة. 3.3.3 عدد حالات الإصابة بالمalaria لكل 1000 شخص في السنة. 3.3.4 عدد الإصابات الجديدة بأمراض التهاب الكبد الوبائي باء لكل 100000 من السكان في سنة معينة. 3.3.5 عدد الأشخاص الذين يحتاجون تدخلات لمكافحة الأمراض المدارية المهملة.
	3.4	3.4.1 الوفيات الناجمة عن أمراض القلب والأوعية الدموية والسرطان وداء السكري والأمراض التنفسية المزمنة. 3.4.2 معدل الوفيات الناجمة عن الانتحار.
	3.6	3.6.1 عدد الوفيات الناتجة عن الإصابات المميتة بسبب حوادث المرور على الطرق في فترة 30 يوما لكل 100000 نسمة (معدلات العمر الموحدة قياسيا).
	3.9	3.9.1 معدل الوفيات المنسوب إلى الأسر المعيشية وتلوث الهواء المحيط. 3.9.2 Mortality rate attributed to unsafe water, unsafe sanitation and lack of hygiene (exposure to unsafe (Water, Sanitation and Hygiene for All (WASH) services 3.9.3 Mortality rate attributed to unintentional poisoning
	3.د)	3.د.1 النسبة المئوية لخصائص القدرات الأساسية الثلاث عشرة التي تحقق عند نقطة زمنية محددة. 3.د.2 Percentage of bloodstream infections due to selected antimicrobial-resistant organisms

10.7.1 تكاليف الاندباب التي يتحملها الموظف كنسبة مئوية من الإيرادات السنوية في بلد المقصد. 10.7.2 Number of countries with migration policies that facilitate orderly, safe, regular and responsible migration and mobility of people 10.7.3 Number of people who died or disappeared in the process of migration towards an international destination 10.7.4 Proportion of the population who are refugees, by country of origin	10.7 تيسير الهجرة وتنقل الأشخاص على نحو منظم وآمن ومنظم ومتسم بالمسؤولية، بما في ذلك من خلال تنفيذ سياسات الهجرة المخطط لها والتي تنسم بحسن الإدارة.		
11.5.1 Number of deaths, missing persons and directly affected persons attributed to disasters per 100,000 population 11.5.2 Direct economic loss in relation to global GDP, damage to critical infrastructure and number of disruptions to basic services, attributed to disasters	11.5 التقليل إلى درجة كبيرة من عدد الوفيات وعدد الأشخاص المتضررين، وتحقيق انخفاض كبير في الخسائر الاقتصادية المباشرة المتصلة بالنتائج المحلي الإجمالي العالمي التي تحدث بسبب الكوارث، بما في ذلك الكوارث المتصلة بالمياه، مع التركيز على حماية الفقراء والأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة، بحلول عام 2030.		
13.1.1 Number of deaths, missing persons and directly affected persons attributed to disasters per 100,000 population 13.1.2 Number of countries that adopt and implement national disaster risk reduction strategies in line with the Sendai Framework for Disaster Risk Reduction 2015–2030 13.1.3 Proportion of local governments that adopt and implement local disaster risk reduction strategies in line with national disaster risk reduction strategies	13.1 تعزيز المرونة والقدرة على الصمود في مواجهة الأخطار المرتبطة بالمناخ والكوارث الطبيعية في جميع البلدان، وتعزيز القدرة على التكيف مع تلك الأخطار.		
		4 ينبغي للدول أن تدين العنف ضد المرأة والآن تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية بالتصل من التزامها بالقضاء به.. وينبغي لها أن تتبع، بكل الوسائل لممكنة ودون تأخير، سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة، ولهذه الغاية ينبغي لها:	
5.1.1 ما إذا كانت تمة أطر قانونية قائمة، أم لا، من أجل تعزيز وإنفاذ ورصد المساواة وعدم التمييز على أساس نوع الجنس.	5.1 القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في كل مكان.	4-(و) أن تصوغ، على نحو شامل، النهج الوقائية وكل التدابير القانونية والسياسية والإدارية والثقافية التي تعزز حماية المرأة من جميع أشكال العنف وتكفل أن لا يتكرر إيذاء المرأة بسبب وجود قوانين وممارسات إنفاذية وأشكال تدخل أخرى لا تراعي نوع الجنس،	
16.5.1 Proportion of persons who had at least one contact with a public official and who paid a bribe to a public official, or were asked for a bribe by those public officials, during the previous 12 months 16.5.2 Proportion of businesses that had at least one contact with a public official and that paid a bribe to a public official, or were asked for a bribe by those public officials during the previous 12 months	16.5 الحد بدرجة كبيرة من الفساد والرشوة بجميع أشكالهما.	Comment 1 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي آلية دولية لمكافحة الفساد وهي سارية المفعول في كـب العالم. هي تقتضي الدول الأطراف تطبيق إجراءات لمكافحة الفساد ومن أمثاله رشوة داخلية أو خارجية، والاختلاس، والتجارة بنقود أو غسيل الأموال. ترمي الاتفاقية أيضا إلى تعزيز التعاون الدولي في مجالي إنفاذ القوانين والقضاء، توفير أطر تشريعية فعالة لاسترجاع الأموال، والمساعدة الفنية وتبادل المعلومات.	UNCAC اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
10.7.1 تكاليف الاندباب التي يتحملها الموظف كنسبة مئوية من الإيرادات السنوية في بلد المقصد. 10.7.2 Number of countries with migration policies that facilitate orderly, safe, regular and responsible migration and mobility of people 10.7.3 Number of people who died or disappeared in the process of migration towards an international destination 10.7.4 Proportion of the population who are refugees, by country of origin	10.7 تيسير الهجرة وتنقل الأشخاص على نحو منظم وآمن ومنظم ومتسم بالمسؤولية، بما في ذلك من خلال تنفيذ سياسات الهجرة المخطط لها والتي تنسم بحسن الإدارة.	Comment 1 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة هي أهم آلية دولية متعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة المتجاوزة للحدود الدولية. ويضاف إليها 3 بروتوكولات منها بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.	CTOC اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة
16.2.1 النسبة المئوية للمثوية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سنة واحدة و17 سنة والذين تعرضوا لأي عقاب بدني وأو اعتداء نفسي من جانب مقدمي الرعاية في الشهر الماضي. 16.2.2 عدد ضحايا الاتجار بالبشر لكل 100000 نسمة، بحسب نوع الجنس، والفئة العمرية، وشكل الاستغلال. 16.2.3 Proportion of young women and men aged 18-29 years who experienced sexual violence by age 18	16.2 إنهاء إساءة المعاملة والاستغلال والاتجار بالبشر وجميع أشكال العنف ضد الأطفال وتعذيبهم.		
16.4.2 النسبة المئوية لما يُضبط من أسلحة وما يُقتد ويُقتفي أثره من أسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة، وفقا للمعايير الدولية والصكوك القانونية. 16.4.1 Total value of inward and outward illicit financial flows (in current United States dollars)	16.4 الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، وتعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادتها ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة، بحلول عام 2030.		

16.1.1 عدد ضحايا القتل العمد لكل 100000 ألف نسمة، بحسب الفئة العمرية ونوع الجنس. 16.1.3 النسبة المئوية للسكان الذين تعرضوا للعنف البدني أو النفسي أو الجنسي خلال الاثني عشر شهرا الماضية. Conflict-related deaths per 100,000 population, by sex, age and cause 16.1.2 Proportion of people that feel safe walking alone around the area they live 16.1.4	16.1 الحد بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف وما يتصل به من معدلات الوفيات في كل مكان.	Comment 1 The Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide is relevant in its entirety	CPPCG اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية
3.1.1 الوفيات النفاسية لكل 100000 مولود حي. 3.1.2 نسبة الولادات التي يشرف عليها أخصائون صحيون مهرة.	3.1 خفض النسبة العالمية للوفيات النفاسية إلى أقل من 70 حالة وفاة لكل 100 000 مولود حي بحلول عام 2030.	3 يتمثل الغرض المنشود من هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها في حماية الأجيال الحالية والمقبلة من العواقب الصحية والاجتماعية والبيئية والاقتصادية المدمرة الناجمة عن تعاطي التبغ والتعرض لدخانه، وذلك بإتاحة إطار لتدابير مكافحة التبغ التي يتعين أن تنفذها الأطراف على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل خفض معدل انتشار تعاطي التبغ والتعرض لدخانه بشكل دائم وكبير.	FCTC اتفاقية منظمة الصحة العالمية بشأن مكافحة التبغ
a.1.3 معدل الانتشار الموحد السن لاستعمال التبغ حاليا لدى الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم 15 سنة فأكثر.	3.(أ) تعزيز تنفيذ الاتفاقية الإطارية لمنظمة الصحة العالمية لمكافحة التبغ في جميع البلدان، حسب الاقتضاء.		NAGOYA بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي
Number of countries that have adopted legislative, administrative and policy frameworks to ensure fair and equitable sharing of benefits 15.6.1	15.6 تعزيز التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، وتعزيز سبل الوصول إلى تلك الموارد، على النحو المتفق عليه دوليا.	Comment 1 بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي هو اتفاقية دولية ترمي إلى تقاسم المنافع الناتجة عن استخدام الموارد الجينية بطريقة عادلة ومنصفة.	NAGOYA بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي
8.7.1 النسبة المئوية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 5 و 17 سنة والمعرضين في سوق عمل الأطفال وعندهم، بحسب نوع الجنس والفئة العمرية.	8.7 اتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالبشر لضمان خطر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم كجنود، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام 2025.	29 ILO اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 هي اتفاقية أساسية تقتضي الدول الأطراف الحد من استخدام العمل الجبري أو القسري في كل أشكاله في أسرع وقت ممكن.	ILO 29 اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 بشأن العمل الجبري لعام 1930
8.8.1 التواتر في معدلات إصابات العمل المميتة وغير المميتة، بحسب نوع جنس المهاجرين ووضعهم. 8.8.2 Level of national compliance with labour rights (freedom of association and collective bargaining) based on International Labour Organization (ILO) textual sources and national legislation, by sex and migrant status	8.8 حماية حقوق العمل وتعزيز بيئة عمل سالمة وآمنة لجميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، وبخاصة المهاجرات، والعاملون في الوظائف غير المستقرة.		
10.7.1 تكاليف الانتداب التي يتحملها الموظف كنسبة مئوية من الإيرادات السنوية في بلد المقصد. 10.7.2 Number of countries with migration policies that facilitate orderly, safe, regular and responsible migration and mobility of people 10.7.3 Number of people who died or disappeared in the process of migration towards an international destination 10.7.4 Proportion of the population who are refugees, by country of origin	10.7 تيسير الهجرة وتنقل الأشخاص على نحو منظم وآمن ومنظم ومتسم بالمسؤولية، بما في ذلك من خلال تنفيذ سياسات الهجرة المخطط لها والتي تتسم بحسن الإدارة.		
16.2.1 النسبة المئوية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سنة واحدة و17 سنة والذين تعرضوا لأي عقاب بدني وأو اعتداء نفسي من جانب مقدمي الرعاية في الشهر الماضي. 16.2.2 عدد ضحايا الاتجار بالبشر لكل 100000 نسمة، بحسب نوع الجنس، والفئة العمرية، وشكل الاستغلال. 16.2.3 Proportion of young women and men aged 18-29 years who experienced sexual violence by age 18	16.2 إنهاء إساءة المعاملة والاستغلال والاتجار بالبشر وجميع أشكال العنف ضد الأطفال وتعذيبهم.		
8.7.1 النسبة المئوية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 5 و 17 سنة والمعرضين في سوق عمل الأطفال وعندهم، بحسب نوع الجنس والفئة العمرية.	8.7 اتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالبشر لضمان خطر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم كجنود، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام 2025.	29 ILO Protocol بروتوكول لعام 2014 لاتفاقية العمل الجبري يعيد الإقرار بأن إجراءات التجنب والحماية والحلول القانونية مثل تعويض وإعادة التأهيل، هي ضرورية للقضاء الفعال والمستدام على العمل الجبري أو القسري بما في ذلك أشكاله المعاصرة.	ILO Protocol 29 بروتوكول لعام 2014 لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29

8.8	8.8.1 التواتر في معدلات إصابات العمل الممينة وغير الممينة، بحسب نوع جنس المهاجرين ووضعهم. Level of national compliance with labour rights 8.8.2 (freedom of association and collective bargaining) based on International Labour Organization (ILO) textual sources and national legislation, by sex and migrant status	حماية حقوق العمل وتعزيز بيئة عمل سالمة وآمنة لجميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، وبخاصة المهاجرات، والعاملون في الوظائف غير المستقرة.
10.7	10.7.1 تكاليف الاندباب التي يتحملها الموظف كنسبة مئوية من الإيرادات السنوية في بلد المقصد. Number of countries with migration policies that facilitate orderly, safe, regular and responsible migration and mobility of people 10.7.3 Number of people who died or disappeared in the process of migration towards an international destination 10.7.4 Proportion of the population who are refugees, by country of origin	تيسير الهجرة وتنقل الأشخاص على نحو منظم وآمن ومنتظم ومتسم بالمسؤولية، بما في ذلك من خلال تنفيذ سياسات الهجرة المخطط لها والتي تنسم بحسن الإدارة.
16.2	16.2.1 النسبة المئوية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سنة واحدة و17 سنة والذين تعرضوا لأي عقاب بدني و/أو اعتداء نفسي من جانب مقدمي الرعاية في الشهر الماضي. 16.2.2 عدد ضحايا الاتجار بالبشر لكل 100000 نسمة، بحسب نوع الجنس، والفئة العمرية، وشكل الاستغلال. 16.2.3 Proportion of young women and men aged 18-29 years who experienced sexual violence by age 18	إنهاء إساءة المعاملة والاستغلال والاتجار بالبشر وجميع أشكال العنف ضد الأطفال وتعذيبهم.
8.8	8.8.1 التواتر في معدلات إصابات العمل الممينة وغير الممينة، بحسب نوع جنس المهاجرين ووضعهم. Level of national compliance with labour rights 8.8.2 (freedom of association and collective bargaining) based on International Labour Organization (ILO) textual sources and national legislation, by sex and migrant status	81 ILO هذه الاتفاقية الجوهرية المتعلقة بالحكم تقتضي الدول الأطراف إقامة ومواصلة نظام تفتيش العمل في مواقع عمل صناعية، من أجل ضمان تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بشروط العمل وحماية العمال.
10.7	10.7.1 تكاليف الاندباب التي يتحملها الموظف كنسبة مئوية من الإيرادات السنوية في بلد المقصد. Number of countries with migration policies that facilitate orderly, safe, regular and responsible migration and mobility of people 10.7.3 Number of people who died or disappeared in the process of migration towards an international destination 10.7.4 Proportion of the population who are refugees, by country of origin	86 ILO Rec توصية منظمة العمل الدولية رقم 86 بشأن العمال المهاجرين تكمل الاتفاقية المتعلقة بالهجرة من أجل العمل. وتركز التوصية رقم 86 على استعلامات ومساعدة المهاجرين؛ والاستخدام واختيار العمال؛ والمساواة في المعاملة في مجال الحصول على الاستخدام ومراقبة شروط الاستخدام. إضافة إلى ذلك فتوضي بإقامة أحكام رامية إلى حماية العمال المهاجرين من ترحيلهم بسبب فقرهم أو بسبب الوضع في سوق العمل.
16.2	16.2.1 النسبة المئوية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سنة واحدة و17 سنة والذين تعرضوا لأي عقاب بدني و/أو اعتداء نفسي من جانب مقدمي الرعاية في الشهر الماضي. 16.2.2 عدد ضحايا الاتجار بالبشر لكل 100000 نسمة، بحسب نوع الجنس، والفئة العمرية، وشكل الاستغلال. 16.2.3 Proportion of young women and men aged 18-29 years who experienced sexual violence by age 18	إنهاء إساءة المعاملة والاستغلال والاتجار بالبشر وجميع أشكال العنف ضد الأطفال وتعذيبهم.
8.8	8.8.1 التواتر في معدلات إصابات العمل الممينة وغير الممينة، بحسب نوع جنس المهاجرين ووضعهم. Level of national compliance with labour rights 8.8.2 (freedom of association and collective bargaining) based on International Labour Organization (ILO) textual sources and national legislation, by sex and migrant status	87 ILO هذه الاتفاقية الأساسية لمنظمة العمل الدولية تحمي حق العمال في حرية النقابة والتنظيم النقابي.
8.4	8.4.1 Material footprint, material footprint per capita, and material footprint per GDP 8.4.2 Domestic material consumption, domestic material consumption per capita, and domestic material consumption per GDP	94 ILO هذه الاتفاقية لمنظمة العمل الدولية ترمي إلى ضمان تطبيق شروط العمل الدنيا في إنفاذ العقود العامة.
8.5	8.5.1 متوسط الداخل في الساعة للنساء والرجال العاملين، بحسب الوظيفة، والفئة العمرية، والأشخاص ذوي الإعاقة. 8.5.2 معدل البطالة، بحسب نوع الجنس، والفئة العمرية، والأشخاص ذوي الإعاقة.	تحسين الكفاءة في استخدام الموارد العالمية في مجال الاستهلاك والإنتاج، تدريجياً، حتى عام 2030، والسعي إلى فصل النمو الاقتصادي عن التدهور البيئي، وفقاً للإطار العشري للبرامج بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين، مع اصطلاح البلدان المتقدمة النمو بدور الريادة.
8.5	8.5.1 متوسط الداخل في الساعة للنساء والرجال العاملين، بحسب الوظيفة، والفئة العمرية، والأشخاص ذوي الإعاقة. 8.5.2 معدل البطالة، بحسب نوع الجنس، والفئة العمرية، والأشخاص ذوي الإعاقة.	تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق لجميع النساء والرجال، بما في ذلك الشباب والأشخاص ذوو الإعاقة، وتكافؤ الأجر لقاء العمل المتكافئ القيمة، بحلول عام 2030.

		8.6 الحد بدرجة كبيرة من نسبة الشباب غير الملحقين بالعمالة أو التعليم أو التدريب بحلول عام 2020.	8.6.1 النسبة المئوية للشباب (الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و24 سنة) خارج دائرة التعليم والعمالة والتدريب.
	95 ILO اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 95 بشأن حماية الأجور لعام 1949	95 ILO تنص هذه الاتفاقية لمنظمة العمل الدولية على دفع الأجور بعملة قانونية وبشكل دوري ومنتظم. في حال دفع جزء من الأجور عيناً، من اللازم أن تُثبت قيمته بشكل عادل ومعقول.	8.4 تحسين الكفاءة في استخدام الموارد العالمية في مجال الاستهلاك والإنتاج، تدريجياً، حتى عام 2030، والسعي إلى فصل النمو الاقتصادي عن التدهور البيئي، وفقاً للإطار العشري للبرامج بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين، مع اصطلاح البلدان المتقدمة النمو بدور الريادة.
		8.5 تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق لجميع النساء والرجال، بما في ذلك الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، وتكافؤ الأجر لقاء العمل المتكافئ القيمة، بحلول عام 2030.	8.5.1 متوسط الداخل في الساعة للنساء والرجال العاملين، بحسب الوظيفة، والفئة العمرية، والأشخاص ذوي الإعاقة. 8.5.2 معدل البطالة، بحسب نوع الجنس، والفئة العمرية، والأشخاص ذوي الإعاقة.
		8.6 الحد بدرجة كبيرة من نسبة الشباب غير الملحقين بالعمالة أو التعليم أو التدريب بحلول عام 2020.	8.6.1 النسبة المئوية للشباب (الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و24 سنة) خارج دائرة التعليم والعمالة والتدريب.
		10.4 اعتماد سياسات، ولا سيما السياسات المالية وسياسات الأجور والحماية الاجتماعية، وتحقيق قدر أكبر من المساواة تدريجياً.	10.4.1 حصة العمل في الناتج المحلي الإجمالي، بما في ذلك الأجور ومدفوعات الحماية الاجتماعية. 10.4.2 Redistributive impact of fiscal policy
	97 ILO الاتفاقية المتعلقة بالهجرة من أجل العمل (المنقّحة) لعام 1949	97 ILO تفرض الاتفاقية المتعلقة بالهجرة من أجل العمل (المنقّحة) لعام 1949 على الدول الأطراف تيسير الهجرة العالمية من أجل العمل عبر إقامة ومواصلة خدمات المساعدة والاستعلامات للعمال المهاجرين، وغير إجراءات مانع لدعاية خادع متعلقة بالهجرة إلى ومن البلد. تشمل أحكام تتعلق بخدمات صحية مناسبة وتحويل الرواتب والمدخرات. وعلى الدول الأطراف تطبيق معاملة العمال المهاجرين بشكل متساوي أو أحسن من معاملة المواطنين في بعض المجالات، منها شروط العمل وحرية النقابة والضمان الاجتماعي.	10.7.1 تكاليف الاندئاب التي يتحملها الموظف كنسبة مئوية من الإيرادات السنوية في بلد المقصد. 10.7.2 Number of countries with migration policies that facilitate orderly, safe, regular and responsible migration and mobility of people 10.7.3 Number of people who died or disappeared in the process of migration towards an international destination 10.7.4 Proportion of the population who are refugees, by country of origin
		16.2 إنهاء إساءة المعاملة والاستغلال والاتجار بالبشر وجميع أشكال العنف ضد الأطفال وتعذيبهم.	16.2.1 النسبة المئوية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سنة واحدة و17 سنة والذين تعرضوا لأي عقاب بدني وأو اعتداء نفسي من جانب مقدمي الرعاية في الشهر الماضي. 16.2.2 عدد ضحايا الاتجار بالبشر لكل 100000 نسمة، بحسب نوع الجنس، والفئة العمرية، وشكل الاستغلال. 16.2.3 Proportion of young women and men aged 18-29 years who experienced sexual violence by age 18
	98 ILO الاتفاقية رقم 98 بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية لعام 1949	98 ILO هذه الاتفاقية الأساسية لمنظمة العمل الدولية تتعلق بحق العمال في التنظيم وفي المفاوضة الجماعية.	8.8.1 التواتر في معدلات إصابات العمل المميتة وغير المميتة، بحسب نوع جنس المهاجرين ووضعهم. 8.8.2 Level of national compliance with labour rights (freedom of association and collective bargaining) based on International Labour Organization (ILO) textual sources and national legislation, by sex and migrant status
	100 ILO الاتفاقية رقم 100 الخاصة بالمساواة في الأجور لعام 1951	100 ILO تفرض هذه الاتفاقية الأساسية لمنظمة العمل الدولية على الدول الأطراف ضمان تطبيق مبدأ تكافؤ الأجور بين الرجل والمرأة بالنسبة لكل العمال.	8.4 تحسين الكفاءة في استخدام الموارد العالمية في مجال الاستهلاك والإنتاج، تدريجياً، حتى عام 2030، والسعي إلى فصل النمو الاقتصادي عن التدهور البيئي، وفقاً للإطار العشري للبرامج بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين، مع اصطلاح البلدان المتقدمة النمو بدور الريادة.
		8.5 تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق لجميع النساء والرجال، بما في ذلك الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، وتكافؤ الأجر لقاء العمل المتكافئ القيمة، بحلول عام 2030.	8.5.1 متوسط الداخل في الساعة للنساء والرجال العاملين، بحسب الوظيفة، والفئة العمرية، والأشخاص ذوي الإعاقة. 8.5.2 معدل البطالة، بحسب نوع الجنس، والفئة العمرية، والأشخاص ذوي الإعاقة.

8.6.1 النسبة المئوية للشباب (الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و24 سنة) خارج دائرة التعليم والعمالة والتدريب.	8.6 الحد بدرجة كبيرة من نسبة الشباب غير الملتحقين بالعمالة أو التعليم أو التدريب بحلول عام 2020.	ILO 102 اتفافية منظمة العمل الدولية معايير دنيا لمستوى مساعدات الضمان الاجتماعي وشروط منحها، وتغطي بذلك الفروع التسعة الأساسية للضمان الصحي، وهي الرعاية الصحية، المرض، البطالة، الشيخوخة، إصابة عمل، العائلة، الأمومة، الإقصاد وإعانات الورثة.	ILO 102 اتفافية منظمة العمل الدولية رقم 102 بشأن الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا) لعام 1952
8.8.1 التواتر في معدلات إصابات العمل المميته وغير المميته، بحسب نوع جنس المهاجرين ووضعهم. 8.8.2 Level of national compliance with labour rights (freedom of association and collective bargaining) based on International Labour Organization (ILO) textual sources and national legislation, by sex and migrant status	8.8 حماية حقوق العمل وتعزيز بيئة عمل سالمة وأمنة لجميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، وبخاصة المهاجرات، والعاملون في الوظائف غير المستقرة.		
10.4.1 حصة العمل في الناتج المحلي الإجمالي، بما في ذلك الأجور ومدفوعات الحماية الاجتماعية. 10.4.2 Redistributive impact of fiscal policy	10.4 اعتماد سياسات، ولا سيما السياسات المالية وسياسات الأجور والحماية الاجتماعية، وتحقيق قدر أكبر من المساواة تدريجياً.		
1.3.1 النسبة المئوية من السكان الذين تشملهم الحدود الدنيا/النظم الخاصة بالحماية الاجتماعية، مصنفين بحسب نوع الجنس، مع التمييز بين الأطفال والعاقلين عن العمل والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والحوامل/الأطفال حديثي الولادة وصحايا إصابات العمل والفقراء والضعفاء.	1.3 استحداث نظم وتدابير حماية اجتماعية ملائمة على الصعيد الوطني للجميع ووضع حدود دنيا لها، وتحقيق تغطية صحية واسعة للفقراء والضعفاء بحلول عام 2030.		
10.2.1 نسبة السكان الذين يعيشون دون 50 في المائة من متوسط الدخل، مصنفة حسب الفئة العمرية، ونوع الجنس، والأشخاص ذوي الإعاقة.	10.2 تمكين وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للجميع، بغض النظر عن السن أو الجنس أو الإعاقة أو العرق أو الإثنية أو الأصل أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو غير ذلك، بحلول عام 2030.		
10.3.1 النسبة المئوية للسكان الذين أبلغوا عن تعرضهم شخصياً لممارسات تمييزية أو تحرش خلال الاثني عشرة شهراً الماضية بناء على خلفيات تمييزية محظورة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.	10.3 ضمان تكافؤ الفرص والحد من أوجه انعدام المساواة في النتائج، بما في ذلك من خلال إزالة القوانين والسياسات والممارسات التمييزية، وتعزيز التشريعات والسياسات والإجراءات الملائمة في هذا الصدد.		
10.4.1 حصة العمل في الناتج المحلي الإجمالي، بما في ذلك الأجور ومدفوعات الحماية الاجتماعية. 10.4.2 Redistributive impact of fiscal policy	10.4 اعتماد سياسات، ولا سيما السياسات المالية وسياسات الأجور والحماية الاجتماعية، وتحقيق قدر أكبر من المساواة تدريجياً.		
b.1.16 النسبة المئوية للسكان الذين أبلغوا أنهم شعروا بشخصياً بتعرضهم للتمييز أو المضايقة خلال الاثني عشر شهراً الماضية، استناداً إلى أساس من التمييز المحظور بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، مصنفة حسب الفئة العمرية ونوع الجنس.	16.(ب) تعزيز القوانين والسياسات غير التمييزية لتحقيق التنمية المستدامة.		
8.7.1 النسبة المئوية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 5 و17 سنة والمخترطين في سوق عمل الأطفال وعددهم، بحسب نوع الجنس والفئة العمرية.	8.7 اتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالبشر لضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم كجنود، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام 2025.	ILO 105 هذه الاتفافية الأساسية لمنظمة العمل الدولية تفرض على الدول الأطراف اتخاذ إجراءات فعالة من أجل ضمان الحد من العمل الجبري بشكل فوري وكامل.	ILO 105 اتفافية منظمة العمل الدولية رقم 105 بشأن إلغاء العمل الجبري لعام 1957
8.8.1 التواتر في معدلات إصابات العمل المميته وغير المميته، بحسب نوع جنس المهاجرين ووضعهم. 8.8.2 Level of national compliance with labour rights (freedom of association and collective bargaining) based on International Labour Organization (ILO) textual sources and national legislation, by sex and migrant status	8.8 حماية حقوق العمل وتعزيز بيئة عمل سالمة وأمنة لجميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، وبخاصة المهاجرات، والعاملون في الوظائف غير المستقرة.		

10.2	تمكين وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للجميع، بغض النظر عن السن أو الجنس أو الإعاقة أو العرق أو الإثنية أو الأصل أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو غير ذلك، بحلول عام 2030.	10.2.1 نسبة السكان الذين يعيشون دون 50 في المائة من متوسط الدخل، مصنفة حسب الفئة العمرية، ونوع الجنس، والأشخاص ذوي الإعاقة.
10.3	ضمان تكافؤ الفرص والحد من أوجه انعدام المساواة في النتائج، بما في ذلك من خلال إزالة القوانين والسياسات والممارسات التمييزية، وتعزيز التشريعات والسياسات والإجراءات الملائمة في هذا الصدد.	10.3.1 النسبة المئوية للسكان الذين أبلغوا عن تعرضهم شخصيا لممارسات تمييزية أو تحرش خلال الاثني عشر شهرا الماضية بناء على خلفيات تمييزية محظورة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.
10.4	اعتماد سياسات، ولا سيما السياسات المالية وسياسات الأجور والحماية الاجتماعية، وتحقيق قدر أكبر من المساواة تدريجيا.	10.4.1 حصة العمل في الناتج المحلي الإجمالي، بما في ذلك الأجور ومدفوعات الحماية الاجتماعية. 10.4.2 Redistributive impact of fiscal policy
16.(ب)	تعزيز القوانين والسياسات غير التمييزية لتحقيق التنمية المستدامة.	b.1.16 النسبة المئوية للسكان الذين أبلغوا أنهم شعروا شخصيا بتعرضهم للتمييز أو المضايقة خلال الاثني عشر شهرا الماضية، استنادا إلى أساس من التمييز المحظور بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، مصنفة بحسب الفئة العمرية ونوع الجنس.
8.4	تحسين الكفاءة في استخدام الموارد العالمية في مجال الاستهلاك والإنتاج، تدريجيا، حتى عام 2030، والسعي إلى فصل النمو الاقتصادي عن التدهور البيئي، وفقا للإطار العشري للبرامج بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين، مع اصطلاح البلدان المتقدمة النمو بدور الريادة.	8.4.1 Material footprint, material footprint per capita, and material footprint per GDP 8.4.2 Domestic material consumption, domestic material consumption per capita, and domestic material consumption per GDP
8.5	تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق لجميع النساء والرجال، بما في ذلك الشباب والأشخاص ذوو الإعاقة، وتكافؤ الأجر لقاء العمل المتكافئ القيمة، بحلول عام 2030.	8.5.1 متوسط الدخل في الساعة للنساء والرجال العاملين، بحسب الوظيفة، والفئة العمرية، والأشخاص ذوي الإعاقة. 8.5.2 معدل البطالة، بحسب نوع الجنس، والفئة العمرية، والأشخاص ذوي الإعاقة.
8.6	الحد بدرجة كبيرة من نسبة الشباب غير الملحقين بالعمالة أو التعليم أو التدريب بحلول عام 2020.	8.6.1 النسبة المئوية للشباب (الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و24 سنة) خارج دائرة التعليم والعمالة والتدريب.
8.8	حماية حقوق العمل وتعزيز بيئة عمل سالمة وآمنة لجميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، وبخاصة المهاجرات، والعاملون في الوظائف غير المستقرة.	8.8.1 التواتر في معدلات إصابات العمل الممينة وغير الممينة، بحسب نوع جنس المهاجرين ووضعهم. 8.8.2 Level of national compliance with labour rights based on International Labour Organization (ILO) textual sources and national legislation, by sex and migrant status
8.(ب)	وضع وتفعيل استراتيجية عالمية لتشغيل الشباب وتنفيذ الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل الصادر عن منظمة العمل الدولية بحلول عام 2020.	b.1.8 مجموع الإنفاق الحكومي في الحماية الاجتماعية وبرامج التوظيف كنسبة مئوية من الميراثيات الوطنية والناتج المحلي الإجمالي.
8.8	حماية حقوق العمل وتعزيز بيئة عمل سالمة وآمنة لجميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، وبخاصة المهاجرات، والعاملون في الوظائف غير المستقرة.	8.8.1 التواتر في معدلات إصابات العمل الممينة وغير الممينة، بحسب نوع جنس المهاجرين ووضعهم. 8.8.2 Level of national compliance with labour rights based on International Labour Organization (ILO) textual sources and national legislation, by sex and migrant status
8.4	تحسين الكفاءة في استخدام الموارد العالمية في مجال الاستهلاك والإنتاج، تدريجيا، حتى عام 2030، والسعي إلى فصل النمو الاقتصادي عن التدهور البيئي، وفقا للإطار العشري للبرامج بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين، مع اصطلاح البلدان المتقدمة النمو بدور الريادة.	8.4.1 Material footprint, material footprint per capita, and material footprint per GDP 8.4.2 Domestic material consumption, domestic material consumption per capita, and domestic material consumption per GDP

ILO 122 ترمي هذه الاتفاقية المتعلقة بالإدارة لمنظمة العمل الدولية إلى تحفيز النمو والتطور الاقتصادي، رفع المستويات المعيشية، تلبية الحاجات المتعلقة بعدد العمال والحد من البطالة والعمالة الناقصة.

ILO 122
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 122 بشأن سياسة العمالة لعام 1964

ILO 129 تفرض هذه الاتفاقية لمنظمة العمل الدولية على الدول الأطراف مواصلة نظام تفتيش العمل في القطاع الزراعي.

ILO 129
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 129 بشأن تفتيش العمل (الزراعة) لعام 1969

ILO 131 تفرض هذه الاتفاقية لمنظمة العمل الدولية على الدول الأطراف إقامة نظام تحديد المستويات الدنيا للأجور ذي سريان والذي يتمكن من تحديد مستويات أدنى للأجور وإعادة تحديدها وتعديلها بشكل دوري.

ILO 131
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 131 بشأن تحديد المستويات الدنيا للأجور لعام 1970

8.5.1 متوسط الداخل في الساعة للنساء والرجال العاملين، بحسب الوظيفة، والفئة العمرية، والأشخاص ذوي الإعاقة. 8.5.2 معدل البطالة، بحسب نوع الجنس، والفئة العمرية، والأشخاص ذوي الإعاقة.	8.5 تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق لجميع النساء والرجال، بما في ذلك الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، وتكافؤ الأجر لقاء العمل المتكافئ القيمة، بحلول عام 2030.		
8.6.1 النسبة المئوية للشباب (الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و24 سنة) خارج دائرة التعليم والعمالة والتدريب.	8.6 الحد بدرجة كبيرة من نسبة الشباب غير الملتحقين بالعمالة أو التعليم أو التدريب بحلول عام 2020.		
10.4.1 حصة العمل في الناتج المحلي الإجمالي، بما في ذلك الأجور ومدفوعات الحماية الاجتماعية. 10.4.2 Redistributive impact of fiscal policy	10.4 اعتماد سياسات، ولا سيما السياسات المالية وسياسات الأجور والحماية الاجتماعية، وتحقيق قدر أكبر من المساواة تدريجياً.		
8.7.1 النسبة المئوية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 5 و17 سنة والمخترطين في سوق عمل الأطفال وعددهم، بحسب نوع الجنس والفئة العمرية.	8.7 اتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالبشر لضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم كجنود، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام 2025.	ILO 138 تحدد هذه الاتفاقية الأساسية لمنظمة العمل الدولية الحد الأدنى للعمر عند الاستخدام.	ILO 138 اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لعام 1973
8.8.1 التواتر في معدلات إصابات العمل الممينة وغير الممينة، بحسب نوع جنس المهاجرين ووضعهم. 8.8.2 Level of national compliance with labour rights (freedom of association and collective bargaining) based on International Labour Organization (ILO) textual sources and national legislation, by sex and migrant status	8.8 حماية حقوق العمل وتعزيز بيئة عمل سالمة وأمنة لجميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، وبخاصة المهاجرات، والعاملون في الوظائف غير المستقرة.		
4.3.1 معدل مشاركة الشباب والكبار في التعليم الرسمي وغير الرسمي والتدريب خلال الاثني عشر شهرا الماضية.	4.3 ضمان تكافؤ فرص جميع النساء والرجال في الحصول على التعليم المهني والتعليم العالي الجيد والميسور التكلفة، بما في ذلك التعليم الجامعي، بحلول عام 2030.	ILO 142 تفرض هذه الاتفاقية على الدول الأطراف تبنى وتشكيل سياسات شاملة ومنسقة وبرامج التوجيه المهني والتعليم المهني والتي ترتبط بشكل قوي بسوق العمل، وبالأخص عبر خدمات عامة للاستخدام.	ILO 142 اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 142 بشأن تنمية الموارد البشرية لعام 1975
4.4.1 النسبة المئوية للشباب والبالغين الذين تتوافر لديهم مهارات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بحسب نوع المهارة.	4.4 الزيادة بنسبة كبيرة في عدد الشباب والكبار الذين تتوافر لديهم المهارات المناسبة، بما في ذلك المهارات التقنية والمهنية، للعمل وشغل وظائف لائقة وللمباشرة الأعمال الحرة بحلول عام 2030.		
4.5.1 بيانات المساواة (أنثى/ذكر، وريف/حضر، ومستوى الثراء من القاع إلى القمة ومؤشرات أخرى مثل حالة الإعاقة، والشعوب الأصلية، والمتضررين من التراجع متى أصبحت البيانات متوافرة) فيما يتعلق بجميع المؤشرات الواردة في هذه القائمة والتي يمكن تصنيفها.	4.5 القضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم وضمان تكافؤ فرص الوصول إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني للفئات الضعيفة، بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والأطفال الذين يعيشون في ظل أوضاع هشّة، بحلول عام 2030.		
8.4.1 Material footprint, material footprint per capita, and material footprint per GDP 8.4.2 Domestic material consumption, domestic material consumption per capita, and domestic material consumption per GDP	8.4 تحسين الكفاءة في استخدام الموارد العالمية في مجال الاستهلاك والإنتاج، تدريجياً، حتى عام 2030، والسعي إلى فصل النمو الاقتصادي عن التدهور البيئي، وفقاً للإطار العشري للبرامج بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين، مع اصطلاح البلدان المتقدمة النمو بدور الريادة.		
8.5.1 متوسط الداخل في الساعة للنساء والرجال العاملين، بحسب الوظيفة، والفئة العمرية، والأشخاص ذوي الإعاقة. 8.5.2 معدل البطالة، بحسب نوع الجنس، والفئة العمرية، والأشخاص ذوي الإعاقة.	8.5 تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق لجميع النساء والرجال، بما في ذلك الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، وتكافؤ الأجر لقاء العمل المتكافئ القيمة، بحلول عام 2030.		
8.6.1 النسبة المئوية للشباب (الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و24 سنة) خارج دائرة التعليم والعمالة والتدريب.	8.6 الحد بدرجة كبيرة من نسبة الشباب غير الملتحقين بالعمالة أو التعليم أو التدريب بحلول عام 2020.		

		8.(ب) وضع وتفعيل استراتيجية عالمية لتشغيل الشباب وتنفيذ الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل الصادر عن منظمة العمل الدولية بحلول عام 2020.	b.1.8 مجموع الإنفاق الحكومي في الحماية الاجتماعية وبرامج التوظيف كنسبة مئوية من الميزانيات الوطنية والنتائج المحلي الإجمالي.
143 ILO اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 143 بشأن العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، 1975	143 ILO توفر اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 143 بشأن العمال المهاجرين إجراءات لمكافحة الهجرة السرية وغير الشرعية، وينفيس الوقت تدعم الواجب العام في احترام حقوق الإنسان لكل العمال المهاجرين. كذلك تعزز الاتفاقية المساواة بين العمال المهاجرين الشرعيين والعمال المواطنين بنطاق أوسع من الاتفاقية لعام 1949، من أجل ضمان تكافؤ الفرص والمعاملة المتعلقة بالاستخدام والعمل، الضمان الصحي، نقابات العمال والحقوق الثقافية، والحريات الفردية والجماعية للأشخاص المقيمين في دولة طرف بصفة شرعية كعمال مهاجرين أو أعضاء عائلاتهم. تطلب من الدول الأطراف لم شمل عوائل العمال المهاجرين المقيمين داخلها بصفة شرعية.	10.7 تيسير الهجرة وتنقل الأشخاص على نحو منظم وآمن ومنظم ومتسم بالمسؤولية، بما في ذلك من خلال تنفيذ سياسات الهجرة المخطط لها والتي تتسم بحسن الإدارة.	10.7.1 تكاليف الانتداب التي يتحملها الموظف كنسبة مئوية من الإيرادات السنوية في بلد المقصد. 10.7.2 Number of countries with migration policies that facilitate orderly, safe, regular and responsible migration and mobility of people 10.7.3 Number of people who died or disappeared in the process of migration towards an international destination 10.7.4 Proportion of the population who are refugees, by country of origin
		16.2 إنهاء إساءة المعاملة والاستغلال والاتجار بالبشر وجميع أشكال العنف ضد الأطفال وتعذيبهم.	16.2.1 النسبة المئوية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سنة واحدة و17 سنة والذين تعرضوا لأي عقاب بدني وأو اعتداء نفسي من جانب مقدمي الرعاية في الشهر الماضي. 16.2.2 عدد ضحايا الاتجار بالبشر لكل 100000 نسمة، بحسب نوع الجنس، والفئة العمرية، وشكل الاستغلال. 16.2.3 Proportion of young women and men aged 18-29 years who experienced sexual violence by age 18
144 ILO اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 144 بشأن المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية) لعام 1976	144 ILO اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 144 بشأن المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية) لعام 1976 تحدد معنى العبارة "المنظمات الممثلة" لأصحاب عمل وعمال وتتطلب بتطبيق إجراءات تكفل إنفاذ مشاورات فعالة بين ممثلي الحكومة وأصحاب العمل وعمال.	8.8 حماية حقوق العمل وتعزيز بيئة عمل سالمة وآمنة لجميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، وبخاصة المهاجرات، والعاملون في الوظائف غير المستقرة.	8.8.1 التواتر في معدلات إصابات العمل الممينة وغير الممينة، بحسب نوع جنس المهاجرين ووضعهم. 8.8.2 Level of national compliance with labour rights (freedom of association and collective bargaining) based on International Labour Organization (ILO) textual sources and national legislation, by sex and migrant status
151 ILO Rec توصية منظمة العمل الدولية رقم 151 بشأن العمال المهاجرين (الأحكام التكميلية)، 1975	151 ILO توصية منظمة العمل الدولية رقم 151 بشأن العمال المهاجرين توصي بإنفاذ سلسلة من الإجراءات المقصود من خلالها إكمال أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 143 بشأن العمال المهاجرين (الأحكام التكميلية). تركز التوصية رقم 151 على تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة؛ والسياسات الاجتماعية ومنها لم الشمل العائلي؛ وحماية صحة العمال المهاجرين والخدمات الاجتماعية والاستخدام والسكن.	10.7 تيسير الهجرة وتنقل الأشخاص على نحو منظم وآمن ومنظم ومتسم بالمسؤولية، بما في ذلك من خلال تنفيذ سياسات الهجرة المخطط لها والتي تتسم بحسن الإدارة.	10.7.1 تكاليف الانتداب التي يتحملها الموظف كنسبة مئوية من الإيرادات السنوية في بلد المقصد. 10.7.2 Number of countries with migration policies that facilitate orderly, safe, regular and responsible migration and mobility of people 10.7.3 Number of people who died or disappeared in the process of migration towards an international destination 10.7.4 Proportion of the population who are refugees, by country of origin
		16.2 إنهاء إساءة المعاملة والاستغلال والاتجار بالبشر وجميع أشكال العنف ضد الأطفال وتعذيبهم.	16.2.1 النسبة المئوية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سنة واحدة و17 سنة والذين تعرضوا لأي عقاب بدني وأو اعتداء نفسي من جانب مقدمي الرعاية في الشهر الماضي. 16.2.2 عدد ضحايا الاتجار بالبشر لكل 100000 نسمة، بحسب نوع الجنس، والفئة العمرية، وشكل الاستغلال. 16.2.3 Proportion of young women and men aged 18-29 years who experienced sexual violence by age 18
155 ILO اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 155 بشأن السلامة والصحة المهنية لعام 1981	155 ILO تفرض هذه الاتفاقية لمنظمة العمل الدولية على الدول الأطراف تشكيل وتطبيق سياسة وطنية متماسكة للسلامة والصحة المهنتين وبيئة العمل وإعادة النظر فيها بشكل دوري من أجل تجنب حوادث وإصابات وتقليل أسباب المخاطر المتأصلة في بيئة العمل.	8.8 حماية حقوق العمل وتعزيز بيئة عمل سالمة وآمنة لجميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، وبخاصة المهاجرات، والعاملون في الوظائف غير المستقرة.	8.8.1 التواتر في معدلات إصابات العمل الممينة وغير الممينة، بحسب نوع جنس المهاجرين ووضعهم. 8.8.2 Level of national compliance with labour rights (freedom of association and collective bargaining) based on International Labour Organization (ILO) textual sources and national legislation, by sex and migrant status
156 ILO اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 156 بشأن العمال ذوي المسؤوليات العائلية لعام 1981	156 ILO إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 156 بشأن العمال ذوي المسؤوليات العائلية لعام 1981. هذه الاتفاقية لمنظمة العمل الدولية تفرض على الدول الأطراف أن تستهدف عبر سياسات وطنية تمكين الناس ذوي مسؤوليات عائلية، والذين يعملون أو يريدون أن يعملوا، من الاستمتاع بحقوقهم هذا من دون تمييز أو تعارض بين العمل والمسؤوليات العائلية، حسب الإمكان، من أجل تشكيل تكافؤ الفرص والمعاملة الفعلية للعمال الرجال والعمالات النساء. بيطالب هذه الاتفاقية أيضا من الدول الأطراف أن تراعي حاجات العمال ذوي مسؤوليات عائلية في التخطيط المحلي، وأن تشكل وتدعم خدمات اجتماعية محلية، خلال مؤسسات عامة أو خاصة، كرياض للأطفال أودخدمات ومباني خاصة بالعائلة.	5.4 الاعتراف بأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي وتقديرها من خلال توفير الخدمات العامة والبنى التحتية ووضع سياسات الحماية الاجتماعية وتعزيز تقاسم المسؤولية داخل الأسرة المعيشية والعائلة، حسبما يكون ذلك مناسباً على الصعيد الوطني.	5.4.1 النسبة المئوية من الوقت المخصص للأعمال المنزلية وأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر، بحسب نوع الجنس، والفئة العمرية، والموقع.
157 ILO اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 157 بشأن الحقوق المتعلقة بالضمان الاجتماعي والمساعدات أو الإعانات التي كانوا سيحصلون عليها في وطنهم.	157 ILO اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 157 بشأن الحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي لعام 1982. هذه الاتفاقية الصادرة عن منظمة العمل الدولية تنص على بعض الحقوق المتعلقة بالضمان الاجتماعي والمساعدات للعمال المهاجرين الذين يواجهون إمكانية فقدان المساعدات أو الإعانات التي كانوا سيحصلون عليها في وطنهم.	1.3 استحداث نظم وتدابير حماية اجتماعية ملائمة على الصعيد الوطني للجميع ووضع حدود دنيا لها، وتحقيق تغطية صحية واسعة للفقراء والضعفاء بحلول عام 2030.	1.3.1 النسبة المئوية من السكان الذين تشملهم الحدود الدنيا/النظم الخاصة بالحماية الاجتماعية، مصنفة بحسب نوع الجنس، مع التمييز بين الأطفال والعاطلين عن العمل والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والحوامل/الأطفال حديثي الولادة وضحايا إصابات العمل والفقراء والضعفاء.

		10.2 تمكين وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للجميع، بغض النظر عن السن أو الجنس أو الإعاقة أو العرق أو الإثنية أو الأصل أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو غير ذلك، بحلول عام 2030.	10.2.1 نسبة السكان الذين يعيشون دون 50 في المائة من متوسط الدخل، مصنفة حسب الفئة العمرية، ونوع الجنس، والأشخاص ذوي الإعاقة.
		10.3 ضمان تكافؤ الفرص والحد من أوجه انعدام المساواة في النتائج، بما في ذلك من خلال إزالة القوانين والسياسات والممارسات التمييزية، وتعزيز التشريعات والسياسات والإجراءات الملائمة في هذا الصدد.	10.3.1 النسبة المئوية للسكان الذين أبلغوا عن تعرضهم شخصيا لممارسات تمييزية أو تحرش خلال الاثني عشرة شهرا الماضية بناء على خلفيات تمييزية محظورة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.
		10.4 اعتماد سياسات، ولا سيما السياسات المالية وسياسات الأجور والحماية الاجتماعية، وتحقيق قدر أكبر من المساواة تدريجيا.	10.4.1 حصة العمل في الناتج المحلي الإجمالي، بما في ذلك الأجور ومدفوعات الحماية الاجتماعية. 10.4.2 Redistributive impact of fiscal policy
	159 ILO اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 159 بشأن التأهيل المهني والعمال (المعوقون) لعام 1983. الدول الأطراف تشكيل سياسات وطنية للتأهيل المهني واستخدام المعاقين وتطبيقها ومراجعتها بشكل دوري.	4.3 ضمان تكافؤ فرص جميع النساء والرجال في الحصول على التعليم المهني والتعليم العالي الجيد والميسور التكلفة، بما في ذلك التعليم الجامعي، بحلول عام 2030.	4.3.1 معدل مشاركة الشباب والكبار في التعليم الرسمي وغير الرسمي والتدريب خلال الاثني عشر شهرا الماضية.
		4.4 الزيادة بنسبة كبيرة في عدد الشباب والكبار الذين تتوافر لديهم المهارات المناسبة، بما في ذلك المهارات التقنية والمهنية، للعمل وشغل وظائف لائقة وللمباشرة الأعمال الحرة بحلول عام 2030.	4.4.1 النسبة المئوية للشباب والبالغين الذين تتوافر لديهم مهارات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بحسب نوع المهارة.
		4.5 القضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم وضمان تكافؤ فرص الوصول إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني للفتات الضعيفة، بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والأطفال الذين يعيشون في ظل أوضاع هشّة، بحلول عام 2030.	4.5.1 بيانات المساواة (أشئ/ذكر، وريفي/حضري، ومستوى الثراء من القاع إلى القمة ومؤشرات أخرى مثل حالة الإعاقة، والشعوب الأصلية، والمتضررين من النزاع متى أصبحت البيانات متوافرة) فيما يتعلق بجميع المؤشرات الواردة في هذه القائمة والتي يمكن تصنيفها.
		8.4 تحسين الكفاءة في استخدام الموارد العالمية في مجال الاستهلاك والإنتاج، تدريجيا، حتى عام 2030، والسعي إلى فصل النمو الاقتصادي عن التدهور البيئي، وفقا للإطار العشري للبرامج بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين، مع اصطلاح البلدان المتقدمة النمو بدور الريادة.	8.4.1 Material footprint, material footprint per capita, and material footprint per GDP 8.4.2 Domestic material consumption, domestic material consumption per capita, and domestic material consumption per GDP
		8.5 تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق لجميع النساء والرجال، بما في ذلك الشباب والأشخاص ذوو الإعاقة، وتكافؤ الأجر لقاء العمل المتكافئ القيمة، بحلول عام 2030.	8.5.1 متوسط الدخل في الساعة للنساء والرجال العاملين، بحسب الوظيفة، والفئة العمرية، والأشخاص ذوي الإعاقة. 8.5.2 معدل البطالة، بحسب نوع الجنس، والفئة العمرية، والأشخاص ذوي الإعاقة.
		8.6 إلحد بدرجة كبيرة من نسبة الشباب غير الملحقين بالعمالة أو التعليم أو التدريب بحلول عام 2020.	8.6.1 النسبة المئوية للشباب (الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و24 سنة) خارج دائرة التعليم والعمالة والتدريب.
		8.(ب) وضع وتفعيل استراتيجية عالمية لتشغيل الشباب وتنفيذ الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل الصادر عن منظمة العمل الدولية بحلول عام 2020.	b.1.8 مجموع الإنفاق الحكومي في الحماية الاجتماعية وبرامج التوظيف كنسبة مئوية من الميزانيات الوطنية والناتج المحلي الإجمالي.
	161 ILO اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 161 بشأن خدمات الصحة المهنية لعام 1985. تشكيل سياسات وطنية للتأهيل المهني واستخدام المعاقين وتطبيقها ومراجعتها بشكل دوري.	8.8 حماية حقوق العمل وتعزيز بيئة عمل سالمة وآمنة لجميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، وبخاصة المهاجرات، والعاملون في الوظائف غير المستقرة.	8.8.1 التواتر في معدلات إصابات العمل الممينة وغير الممينة، بحسب نوع جنس المهاجرين ووضعهم. 8.8.2 Level of national compliance with labour rights (freedom of association and collective bargaining) based on International Labour Organization (ILO) textual sources and national legislation, by sex and migrant status

		2 Description تفرض هذه الاتفاقية لمنظمة العمل الدولية على الدول الأطراف استشارة الشعوب الأصلية ومشاركتها في اتخاذ القرارات التي من الممكن أن تؤثر فيها. تعترف الاتفاقية بحق الشعوب الأصلية في ملكية وحيازة الأراضي والمناطق والموارد الطبيعية. 1 Description اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989. هذه الاتفاقية تطالب استشارة الشعوب الأصلية والقبلية ومشاركتها في القرارات التي من الممكن أن تؤثر عليها.	ILO 169 اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989
4.5.1 بيانات المساواة (أش/ذكر، وريفي/حصري، ومستوى التراء من القاع إلى القمة ومؤشرات أخرى مثل حالة الإعاقة، والشعوب الأصلية، والمتضررين من التراء متى أصبحت البيانات متوافرة) فيما يتعلق بجميع المؤشرات الواردة في هذه القائمة والتي يمكن تصنيفها.	4.5 القضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم وضمان تكافؤ فرص الوصول إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني للفتات الضعيفة، بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والأطفال الذين يعيشون في ظل أوضاع هشّة، بحلول عام 2030.		
b.1.6 النسبة المئوية للوحدات الإدارية المحلية التي لديها سياسات وإجراءات تنفيذية راسخة فيما يتعلق بمشاركة المجتمعات المحلية في إدارة المياه والصرف الصحي.	6.(ب) دعم وتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية في تحسين إدارة المياه والصرف الصحي.		
4.5.1 بيانات المساواة (أش/ذكر، وريفي/حصري، ومستوى التراء من القاع إلى القمة ومؤشرات أخرى مثل حالة الإعاقة، والشعوب الأصلية، والمتضررين من التراء متى أصبحت البيانات متوافرة) فيما يتعلق بجميع المؤشرات الواردة في هذه القائمة والتي يمكن تصنيفها.	4.5 القضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم وضمان تكافؤ فرص الوصول إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني للفتات الضعيفة، بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والأطفال الذين يعيشون في ظل أوضاع هشّة، بحلول عام 2030.		
b.1.6 النسبة المئوية للوحدات الإدارية المحلية التي لديها سياسات وإجراءات تنفيذية راسخة فيما يتعلق بمشاركة المجتمعات المحلية في إدارة المياه والصرف الصحي.	6.(ب) دعم وتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية في تحسين إدارة المياه والصرف الصحي.		
4.5.1 بيانات المساواة (أش/ذكر، وريفي/حصري، ومستوى التراء من القاع إلى القمة ومؤشرات أخرى مثل حالة الإعاقة، والشعوب الأصلية، والمتضررين من التراء متى أصبحت البيانات متوافرة) فيما يتعلق بجميع المؤشرات الواردة في هذه القائمة والتي يمكن تصنيفها.	4.5 القضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم وضمان تكافؤ فرص الوصول إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني للفتات الضعيفة، بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والأطفال الذين يعيشون في ظل أوضاع هشّة، بحلول عام 2030.	6.1 تقوم الحكومات عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية:	
b.1.6 النسبة المئوية للوحدات الإدارية المحلية التي لديها سياسات وإجراءات تنفيذية راسخة فيما يتعلق بمشاركة المجتمعات المحلية في إدارة المياه والصرف الصحي.	6.(ب) دعم وتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية في تحسين إدارة المياه والصرف الصحي.		
4.5.1 بيانات المساواة (أش/ذكر، وريفي/حصري، ومستوى التراء من القاع إلى القمة ومؤشرات أخرى مثل حالة الإعاقة، والشعوب الأصلية، والمتضررين من التراء متى أصبحت البيانات متوافرة) فيما يتعلق بجميع المؤشرات الواردة في هذه القائمة والتي يمكن تصنيفها.	4.5 القضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم وضمان تكافؤ فرص الوصول إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني للفتات الضعيفة، بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والأطفال الذين يعيشون في ظل أوضاع هشّة، بحلول عام 2030.	6-1(أ) باستشارة الشعوب المعنية، عن طريق إجراءات ملائمة، وخاصة عن طريق الهيئات التي تمثلها، كلما جري النظر في اتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية يمكن أن تؤثر عليها بصورة مباشرة؛	
b.1.6 النسبة المئوية للوحدات الإدارية المحلية التي لديها سياسات وإجراءات تنفيذية راسخة فيما يتعلق بمشاركة المجتمعات المحلية في إدارة المياه والصرف الصحي.	6.(ب) دعم وتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية في تحسين إدارة المياه والصرف الصحي.		
4.5.1 بيانات المساواة (أش/ذكر، وريفي/حصري، ومستوى التراء من القاع إلى القمة ومؤشرات أخرى مثل حالة الإعاقة، والشعوب الأصلية، والمتضررين من التراء متى أصبحت البيانات متوافرة) فيما يتعلق بجميع المؤشرات الواردة في هذه القائمة والتي يمكن تصنيفها.	4.5 القضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم وضمان تكافؤ فرص الوصول إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني للفتات الضعيفة، بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والأطفال الذين يعيشون في ظل أوضاع هشّة، بحلول عام 2030.	6-1(ب) بنهية الوسائل التي يمكن بها لهذه الشعوب أن تشترك بحرية، وبنفس درجة مشاركة القطاعات السكانية الأخرى على الأقل، وعلى جميع مستويات صنع القرارات، في الهيئات المنتخبة والأجهزة الإدارية وغيرها من الأجهزة المسؤولة عن وضع السياسات والبرامج التي تهم هذه الشعوب؛	
b.1.6 النسبة المئوية للوحدات الإدارية المحلية التي لديها سياسات وإجراءات تنفيذية راسخة فيما يتعلق بمشاركة المجتمعات المحلية في إدارة المياه والصرف الصحي.	6.(ب) دعم وتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية في تحسين إدارة المياه والصرف الصحي.		

6.2 تجري المشاورات التي تدور تطبيقاً لهذه الاتفاقية بنية صادقة وفي شكل مناسب للظروف، بغرض التوصل إلى اتفاق بشأن التدابير المقترحة أو إلى قبولها.	4.5	4.5.1 بيانات المساواة (أش/ذكر، ورفي/حضري، ومستوى الثراء من القاع إلى القمة ومؤشرات أخرى مثل حالة الإعاقة، والشعوب الأصلية، والمتضررين من التراجع متى أصبحت البيانات متوافرة) فيما يتعلق بجميع المؤشرات الواردة في هذه القائمة والتي يمكن تصنيفها.	القضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم وضمان تكافؤ فرص الوصول إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني للفئات الضعيفة، بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والأطفال الذين يعيشون في ظل أوضاع هشّة، بحلول عام 2030.
	6.(ب)	b.1.6 النسبة المئوية للوحدات الإدارية المحلية التي لديها سياسات وإجراءات تنفيذية راسخة فيما يتعلق بمشاركة المجتمعات المحلية في إدارة المياه والصرف الصحي.	دعم وتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية في تحسين إدارة المياه والصرف الصحي.
	14.(ب)	b.1 Degree of application of a legal/regulatory/.14 policy/institutional framework which recognizes and protects access rights for small-scale fisheries	توفير إمكانية وصول صغار الصيادين الحرفيين إلى الموارد البحرية والأسواق.
7.1 The peoples concerned shall have the right to decide their own priorities for the process of development as it affects their lives, beliefs, institutions and spiritual well-being and the lands they occupy or otherwise use, and to exercise control, to the extent possible, over their own economic, social and cultural development. In addition, they shall participate in the formulation, implementation and evaluation of plans and programmes for national and regional development which may affect them directly	14.(ب)	b.1 Degree of application of a legal/regulatory/.14 policy/institutional framework which recognizes and protects access rights for small-scale fisheries	توفير إمكانية وصول صغار الصيادين الحرفيين إلى الموارد البحرية والأسواق.
7.2 The improvement of the conditions of life and work and levels of health and education of the peoples concerned, with their participation and co-operation, shall be a matter of priority in plans for the overall economic development of areas they inhabit. Special projects for development of the areas in question shall also be so designed as to promote such improvement	14.(ب)	b.1 Degree of application of a legal/regulatory/.14 policy/institutional framework which recognizes and protects access rights for small-scale fisheries	توفير إمكانية وصول صغار الصيادين الحرفيين إلى الموارد البحرية والأسواق.
7.3 Governments shall ensure that, whenever appropriate, studies are carried out, in co-operation with the peoples concerned, to assess the social, spiritual, cultural and environmental impact on them of planned development activities. The results of these studies shall be considered as fundamental criteria for the implementation of these activities	14.(ب)	b.1 Degree of application of a legal/regulatory/.14 policy/institutional framework which recognizes and protects access rights for small-scale fisheries	توفير إمكانية وصول صغار الصيادين الحرفيين إلى الموارد البحرية والأسواق.
7.4 Governments shall take measures, in co-operation with the peoples concerned, to protect and preserve the environment of the territories they inhabit	14.(ب)	b.1 Degree of application of a legal/regulatory/.14 policy/institutional framework which recognizes and protects access rights for small-scale fisheries	توفير إمكانية وصول صغار الصيادين الحرفيين إلى الموارد البحرية والأسواق.
14.1 يعترف بحقوق الشعوب المعنية في ملكية وحيازة الأراضي التي تشغلها تقليدياً. وفصلاً عن ذلك، تتخذ تدابير في الحالات المناسبة لحماية حق الشعوب المعنية في الانتفاع من الأراضي التي لا تشغلها وإنما اعتادت دخولها من أجل أنشطتها المعيشية والتقليدية. وتولي في هذا المجال عناية خاصة للشعوب البدوية وللمزارعين المتنقلين.	12.2	Material footprint, material footprint per capita and 12.2.1 material footprint per GDP Domestic material consumption, domestic material 12.2.2 consumption per capita, and domestic material consumption per GDP	تحقيق الإدارة المستدامة والاستخدام الكفؤ للموارد الطبيعية، بحلول عام 2030.
14.2 تتخذ الحكومات ما يلزم من تدابير لتعيين الأراضي التي تشغلها الشعوب المعنية تقليدياً، ولضمان حماية فعالة لحقوق هذه الشعوب في الملكية والحيازة.	12.2	Material footprint, material footprint per capita and 12.2.1 material footprint per GDP Domestic material consumption, domestic material 12.2.2 consumption per capita, and domestic material consumption per GDP	تحقيق الإدارة المستدامة والاستخدام الكفؤ للموارد الطبيعية، بحلول عام 2030.
14.3 توضع إجراءات ملائمة في إطار النظام القانوني الوطني للبت في المطالبات التي تقدمها الشعوب المعنية فيما يتعلق بالأرض.	12.2	Material footprint, material footprint per capita and 12.2.1 material footprint per GDP Domestic material consumption, domestic material 12.2.2 consumption per capita, and domestic material consumption per GDP	تحقيق الإدارة المستدامة والاستخدام الكفؤ للموارد الطبيعية، بحلول عام 2030.
ILO 172 اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 172 بشأن ظروف العمل (الفنادق والمطاعم) لعام 1991	8.9	Tourism direct GDP as a proportion of total GDP 8.9.1 and in growth rate	وضع وتنفيذ سياسات تهدف إلى تعزيز السياحة المستدامة التي توفر فرص العمل وتعزز الثقافة والمنتجات المحلية بحلول عام 2030.
	12.(ب)	b.1 Implementation of standard accounting tools to.12 monitor the economic and environmental aspects of tourism sustainability	وضع وتنفيذ أدوات لرصد تأثيرات التنمية المستدامة على السياحة المستدامة التي توفر فرص العمل وتعزز الثقافة والمنتجات المحلية.
ILO 181 اتفاقية منظمة العمل الدولية لإدارة وكالات الاستخدام الخاصة وكذلك حماية العمال المستعمرين لها.	8.4	Material footprint, material footprint per capita, and 8.4.1 material footprint per GDP Domestic material consumption, domestic material 8.4.2 consumption per capita, and domestic material consumption per GDP	تحسين الكفاءة في استخدام الموارد العالمية في مجال الاستهلاك والإنتاج، تدريجياً، حتى عام 2030، والسعي إلى فصل النمو الاقتصادي عن التدهور البيئي، وفقاً للإطار العشري للبرامج بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين، مع اصطلاح البلدان المتقدمة النمو بدور الريادة.

8.5.1 متوسط الداخل في الساعة للنساء والرجال العاملين، بحسب الوظيفة، والفئة العمرية، والأشخاص ذوي الإعاقة. 8.5.2 معدل البطالة، بحسب نوع الجنس، والفئة العمرية، والأشخاص ذوي الإعاقة.	8.5 تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق لجميع النساء والرجال، بما في ذلك الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، وتكافؤ الأجر لقاء العمل المتكافئ القيمة، بحلول عام 2030.		
8.6.1 النسبة المئوية للشباب (الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و24 سنة) خارج دائرة التعليم والعمالة والتدريب.	8.6 الحد بدرجة كبيرة من نسبة الشباب غير الملتحقين بالعمالة أو التعليم أو التدريب بحلول عام 2020.		
8.1.8 b. مجموع الإنفاق الحكومي في الحماية الاجتماعية وبرامج التوظيف كنسبة مئوية من الميزانيات الوطنية والنتائج المحلي الإجمالي.	8. (ب) وضع وتفعيل استراتيجية عالمية لتشغيل الشباب وتنفيذ الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل الصادر عن منظمة العمل الدولية بحلول عام 2020.		
10.7.1 تكاليف الاندباب التي يتحملها الموظف كنسبة مئوية من الإيرادات السنوية في بلد المقصد. 10.7.2 Number of countries with migration policies that facilitate orderly, safe, regular and responsible migration and mobility of people 10.7.3 Number of people who died or disappeared in the process of migration towards an international destination 10.7.4 Proportion of the population who are refugees, by country of origin	10.7 تبسيط الهجرة وتنقل الأشخاص على نحو منظم وآمن ومنتظم ومتسم بالمسؤولية، بما في ذلك من خلال تنفيذ سياسات الهجرة المخطط لها والتي تنسم بحسن الإدارة.		
16.2.1 النسبة المئوية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سنة واحدة و17 سنة والذين تعرضوا لأي عقاب بدني وأو اعتداء نفسي من جانب مقدمي الرعاية في الشهر الماضي. 16.2.2 عدد ضحايا الاتجار بالبشر لكل 100000 نسمة، بحسب نوع الجنس، والفئة العمرية، وشكل الاستغلال. 16.2.3 Proportion of young women and men aged 18-29 years who experienced sexual violence by age 18	16.2 إنهاء إساءة المعاملة والاستغلال والاتجار بالبشر وجميع أشكال العنف ضد الأطفال وتعذيبهم.		
8.7.1 النسبة المئوية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 5 و17 سنة والمعرضين في سوق عمل الأطفال وعددهم، بحسب نوع الجنس والفئة العمرية.	8.7 اتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالبشر لضمان خطر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم كجنود، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام 2025.	182 ILO تفرض هذه الاتفاقية الأساسية لمنظمة العمل الدولية على الدول الأطراف الحد من أبشع أشكال عمالة الأطفال، وتوفير مساعدة مباشرة من أجل إزالة الأطفال من أبشع أشكال عمالة الأطفال وإعادة تأهيلهم وإدماجهم للمجتمع.	ILO 182 اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999
8.8.1 التواتر في معدلات إصابات العمل المميتة وغير المميتة، بحسب نوع جنس المهاجرين ووضعهم. 8.8.2 Level of national compliance with labour rights (freedom of association and collective bargaining) based on International Labour Organization (ILO) textual sources and national legislation, by sex and migrant status	8.8 حماية حقوق العمل وتعزيز بيئة عمل سالمة وآمنة لجميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، وبخاصة المهاجرات، والعاملون في الوظائف غير المستقرة.		
10.7.1 تكاليف الاندباب التي يتحملها الموظف كنسبة مئوية من الإيرادات السنوية في بلد المقصد. 10.7.2 Number of countries with migration policies that facilitate orderly, safe, regular and responsible migration and mobility of people 10.7.3 Number of people who died or disappeared in the process of migration towards an international destination 10.7.4 Proportion of the population who are refugees, by country of origin	10.7 تبسيط الهجرة وتنقل الأشخاص على نحو منظم وآمن ومنتظم ومتسم بالمسؤولية، بما في ذلك من خلال تنفيذ سياسات الهجرة المخطط لها والتي تنسم بحسن الإدارة.		
16.2.1 النسبة المئوية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سنة واحدة و17 سنة والذين تعرضوا لأي عقاب بدني وأو اعتداء نفسي من جانب مقدمي الرعاية في الشهر الماضي. 16.2.2 عدد ضحايا الاتجار بالبشر لكل 100000 نسمة، بحسب نوع الجنس، والفئة العمرية، وشكل الاستغلال. 16.2.3 Proportion of young women and men aged 18-29 years who experienced sexual violence by age 18	16.2 إنهاء إساءة المعاملة والاستغلال والاتجار بالبشر وجميع أشكال العنف ضد الأطفال وتعذيبهم.		

MLC	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 186 بشأن العمل البحري لعام 2006	MLC الاتفاقية بشأن العمل البحري لعام 2006 تُحد وتحدّد الاتفاقيات والتوصيات الـ 37 المتعلقة بالبحار التي أصدرتها منظمة العمل الدولية منذ عام 1920. وتفتن الاتفاقية كل العوامل اللازمة التي تجعل عمل البحارين عادلاً وتساعد على ضمان وجود قواعد عادلة لأصحاب سفن.	14.(ج)	تعزيز حفظ المحيطات ومواردها واستخدامها استخداماً مستداماً عن طريق تنفيذ القانون الدولي بصيغته الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تضع الإطار القانوني لحفظ المحيطات ومواردها واستخدامها على نحو مستدام، كما تشير إلى ذلك الفقرة 158 من وثيقة "المستقبل الذي نصو إليه".	c.1 Number of countries making progress in ratifying..14 accepting and implementing through legal, policy and institutional frameworks, ocean-related instruments that implement international law, as reflected in the United Nation Convention on the Law of the Sea, for the conservation and sustainable use of the oceans and their resources
ILO 187	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 187 بشأن الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنية لعام 2006	ILO 187 تفرض هذه الاتفاقية الأساسية لمنظمة العمل الدولية على الدول الأطراف دعم التحسين المستمر للصحة والسلامة المهنيين، من أجل تجنب إصابات عمل، الأمراض والوفيات في العمل، من خلال تقديم سياسة وطنية ونظام وطني وبرنامج وطني.	8.8	حماية حقوق العمل وتعزيز بيئة عمل سالمة وآمنة لجميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، وبخاصة المهاجرات، والعاملون في الوظائف غير المستقرة.	8.8.1 التواتر في معدلات إصابات العمل الممينة وغير الممينة، بحسب نوع جنس المهاجرين ووضعهم. 8.8.2 Level of national compliance with labour rights (freedom of association and collective bargaining) based on International Labour Organization (ILO) textual sources and national legislation, by sex and migrant status
ILO 188	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 188 بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك لعام 2007	ILO 188 اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 188 بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك لعام 2007 والتي تستهدف إلى ضمان شروط عمل عادلة من حيث الحد الأدنى لشروط الاستخدام على متن سفينة؛ وشروط الخدمة؛ وإسكان والأكّل؛ والسلامة والصحة المهنية؛ والرعاية الصحية وضمان لاجتماعي.	14.(ب)	توفير إمكانية وصول صغار الصيادين الحرفيين إلى الموارد البحرية والأسواق.	b.1 Degree of application of a legal/regulatory/.14 policy/institutional framework which recognizes and protects access rights for small-scale fisheries
ILO 189	توصية منظمة العمل الدولية رقم 189 بشأن خلق الوظائف في المنشآت الصغيرة والمتوسطة لعام 1998	ILO Rec 189 توصية منظمة العمل الدولية رقم 189 بشأن خلق الوظائف في المنشآت الصغيرة والمتوسطة لعام 1998. يتم فيها توصية الدول الأطراف بتطبيق إجراءات من أجل الاعتراف على الدور الأساسي التي يمكن للمنشآت الصغيرة والمتوسطة أن تليه، وبدعم هذا الدور.	14.(ج)	تعزيز حفظ المحيطات ومواردها واستخدامها استخداماً مستداماً عن طريق تنفيذ القانون الدولي بصيغته الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تضع الإطار القانوني لحفظ المحيطات ومواردها واستخدامها على نحو مستدام، كما تشير إلى ذلك الفقرة 158 من وثيقة "المستقبل الذي نصو إليه".	c.1 Number of countries making progress in ratifying..14 accepting and implementing through legal, policy and institutional frameworks, ocean-related instruments that implement international law, as reflected in the United Nation Convention on the Law of the Sea, for the conservation and sustainable use of the oceans and their resources
ILO Rec 202	توصية منظمة العمل الدولية رقم 202 بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية لعام 2012	ILO Rec 202 تعطي هذه التوصية إرشادات عن تشكيل ومواصلة الأرضيات الوطنية للضمان الاجتماعي وعن تطبيق أرضيات وطنية للحماية الاجتماعية.	8.9	وضع وتنفيذ سياسات تهدف إلى تعزيز السياحة المستدامة التي توفر فرص العمل وتعزيز الثقافة والمنتجات المحلية بحلول عام 2030.	Tourism direct GDP as a proportion of total GDP 8.9.1 and in growth rate
ILO Rec 202	توصية منظمة العمل الدولية رقم 202 بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية لعام 2012	ILO Rec 202 تعطي هذه التوصية إرشادات عن تشكيل ومواصلة الأرضيات الوطنية للضمان الاجتماعي وعن تطبيق أرضيات وطنية للحماية الاجتماعية.	9.3	زيادة فرص حصول المشاريع الصناعية الصغيرة الحجم وسائر المشاريع، ولا سيما في البلدان النامية، على الخدمات المالية، بما في ذلك الائتمانات ميسورة التكلفة، وإدماجها في سلاسل القيمة والأسواق.	9.3.1 النسبة المئوية لحصة الصناعات الصغيرة الحجم في مجموع القيمة المضافة من الصناعات. 9.3.2 النسبة المئوية لحصة الصناعات الصغيرة الحجم التي لهم قرض أو خط ائتمان.
ILO Rec 202	توصية منظمة العمل الدولية رقم 202 بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية لعام 2012	ILO Rec 202 تعطي هذه التوصية إرشادات عن تشكيل ومواصلة الأرضيات الوطنية للضمان الاجتماعي وعن تطبيق أرضيات وطنية للحماية الاجتماعية.	12.(ب)	وضع وتنفيذ أدوات لرصد تأثيرات التنمية المستدامة على السياحة المستدامة التي توفر فرص العمل وتعزيز الثقافة والمنتجات المحلية.	b.1 Implementation of standard accounting tools to.12 monitor the economic and environmental aspects of tourism sustainability
ILO Rec 202	توصية منظمة العمل الدولية رقم 202 بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية لعام 2012	ILO Rec 202 تعطي هذه التوصية إرشادات عن تشكيل ومواصلة الأرضيات الوطنية للضمان الاجتماعي وعن تطبيق أرضيات وطنية للحماية الاجتماعية.	1.3	استحداث نظم وتدابير حماية اجتماعية ملائمة على الصعيد الوطني للجميع ووضع حدود دنيا لها، وتحقيق تغطية صحية واسعة للفقراء والضعفاء بحلول عام 2030.	1.3.1 النسبة المئوية من السكان الذين تشملهم الحدود الدنيا/النظم الخاصة بالحماية الاجتماعية، مصنّفين بحسب نوع الجنس، مع التمييز بين الأطفال والعاطلين عن العمل والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والحوامل/الأطفال حديثي الولادة وضحايا إصابات العمل والفقراء والضعفاء.
ILO Rec 202	توصية منظمة العمل الدولية رقم 202 بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية لعام 2012	ILO Rec 202 تعطي هذه التوصية إرشادات عن تشكيل ومواصلة الأرضيات الوطنية للضمان الاجتماعي وعن تطبيق أرضيات وطنية للحماية الاجتماعية.	10.2	تمكين وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للجميع، بغض النظر عن السن أو الجنس أو الإعاقة أو العرق أو الإثنية أو الأصل أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو غير ذلك، بحلول عام 2030.	10.2.1 نسبة السكان الذين يعيشون دون 50 في المائة من متوسط الدخل، مصنفة حسب الفئة العمرية، ونوع الجنس، والأشخاص ذوي الإعاقة.
ILO Rec 202	توصية منظمة العمل الدولية رقم 202 بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية لعام 2012	ILO Rec 202 تعطي هذه التوصية إرشادات عن تشكيل ومواصلة الأرضيات الوطنية للضمان الاجتماعي وعن تطبيق أرضيات وطنية للحماية الاجتماعية.	10.3	ضمان تكافؤ الفرص والحد من أوجه انعدام المساواة في النتائج، بما في ذلك من خلال إزالة القوانين والسياسات والممارسات التمييزية، وتعزيز التشريعات والسياسات والإجراءات الملائمة في هذا الصدد.	10.3.1 النسبة المئوية للسكان الذين أبلغوا عن تعرضهم شخصياً لممارسات تمييزية أو تحرش خلال الاثني عشرة شهراً الماضية بناء على خلفيات تمييزية محظورة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

10.4.1 حصة العمل في الناتج المحلي الإجمالي، بما في ذلك الأجور ومدفوعات الحماية الاجتماعية. Redistributive impact of fiscal policy 10.4.2	10.4 اعتماد سياسات، ولا سيما السياسات المالية وسياسات الأجور والحماية الاجتماعية، وتحقيق قدر أكبر من المساواة تدريجياً.		
16.1.b النسبة المئوية للسكان الذين أبلغوا أنهم شعروا بشخصيا يتعرضهم للتمييز أو المضايقة خلال الاثني عشر شهرا الماضية، استناداً إلى أساس من التمييز المحظور بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، مصنفة بحسب الفئة العمرية ونوع الجنس.	16.(ب) تعزيز القوانين والسياسات غير التمييزية لتحقيق التنمية المستدامة.		
17.1.8 النسبة المئوية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 5 و17 سنة والمعرضين في سوق عمل الأطفال وعددهم، بحسب نوع الجنس والفئة العمرية.	8.7 اتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالبشر لضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم كجنود، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام 2025.	ILO Rec 203 توصي هذه التوصية الدول الأعضاء بإقامة أو تعزيز: (أ) سياسات وبرامج عمل وطنية ذات مهلة محددة، باستخدام المقاربة الشاملة للنوع الاجتماعي وللأطفال، من أجل القضاء الفعال والمستدام على كل أشكال العمل الجبري أو القسري من خلال تجنب الحماية وتوفير حلول قانونية مثل تعويض الضحايا، وملاحقة المرتكبين: (ب) مطارح مؤهلة مثل مكاتب مراقبة العمل، أو هيئات قضائية أو وطنية أو غيرها من آليات مؤسسية مختصة بالعمل الجبري أو القسري، من أجل ضمان تطوير السياسات وبرامج العمل الوطنية وتنسيقها وتطبيقها ومراقبتها وتقديرها.	ILO Rec 203 توصية منظمة العمل الدولية رقم 203 بشأن العمل الجبري (الأحكام التكميلية) لعام 2014
10.7.1 تكاليف الانتداب التي يتحملها الموظف كنسبة مئوية من الإيرادات السنوية في بلد المقصد. 10.7.2 Number of countries with migration policies that facilitate orderly, safe, regular and responsible migration and mobility of people 10.7.3 Number of people who died or disappeared in the process of migration towards an international destination 10.7.4 Proportion of the population who are refugees, by country of origin	10.7 تبسير الهجرة وتنقل الأشخاص على نحو منظم وآمن ومنتظم ومتنسم بالمسؤولية، بما في ذلك من خلال تنفيذ سياسات الهجرة المخطط لها والتي تتسم بحسن الإدارة.		
16.2.1 النسبة المئوية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سنة واحدة و17 سنة والذين تعرضوا لأي عقاب بدني وأو اعتداء نفسي من جانب مقدمي الرعاية في الشهر الماضي. 16.2.2 عدد ضحايا الاتجار بالبشر لكل 100000 نسمة، بحسب نوع الجنس، والفئة العمرية، وشكل الاستغلال. 16.2.3 Proportion of young women and men aged 18-29 years who experienced sexual violence by age 18	16.2 إنهاء إساءة المعاملة والاستغلال والاتجار بالبشر وجميع أشكال العنف ضد الأطفال وتعذيبهم.		
		Each Party shall make appropriate practical and/or other provisions for the public to participate during the preparation of plans and 7 programmes relating to the environment, within a transparent and fair framework, having provided the necessary information to the public. Within this framework, article 6, paragraphs 3, 4 and 8, shall be applied. The public which may participate shall be identified by the relevant public authority, taking into account the objectives of this Convention. To the extent appropriate, each Party shall endeavour to provide opportunities for public participation in the preparation of policies relating to the environment	Aarhus Convention Convention on Access to Information, Public Participation in Decision-making and Access to Justice in Environmental Matters
16.10.1 Number of verified cases of killing, kidnapping, enforced disappearance, arbitrary detention and torture of journalists, associated media personnel, trade unionists and human rights advocates in the previous 12 months 16.10.2 Number of countries that adopt and implement constitutional, statutory and/or policy guarantees for public access to information	16.10 كفالة وصول الجمهور إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية.	Each Party shall strive to promote effective public participation at an appropriate stage, and while options are still open, during the 8 preparation by public authorities of executive regulations and other generally applicable legally binding rules that may have a significant effect on the environment. To this end, the following steps should be taken	
12.8.1 Extent to which (i) global citizenship education and (ii) education for sustainable development (including climate change education) are mainstreamed in (a) national education policies; (b) curricula; (c) teacher education; and (d) student assessment	12.8 ضمان أن تتوافر للناس في كل مكان المعلومات ذات الصلة والوعي بالتنمية المستدامة وأنماط العيش في ونام مع الطبيعة بحلول عام 2030.	In order to contribute to the protection of the right of every person of present and future generations to live in an environment adequate to 1 his or her health and well-being, each Party shall guarantee the rights of access to information, public participation in decision-making, and access to justice in environmental matters in accordance with the provisions of this Convention	
16.3.2 مجموع السجناء. 16.3.1 Proportion of victims of violence in the previous 12 months who reported their victimization to competent authorities or other officially recognized conflict resolution mechanisms 16.3.3 Proportion of the population who have experienced a dispute in the past two years and who accessed a formal or informal dispute resolution mechanism, by type of mechanism	16.3 تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة.		

16.7.1 نسبة الوظائف (بحسب الفئة العمرية، ونوع الجنس، والأشخاص ذوي الإعاقة، والفئات السكانية) في المؤسسات العامة (الهيئات التشريعية الوطنية والمحلية، والخدمة العامة، والسلطة القضائية) مقارنة بمستويات التوزيع على المستوى الوطني. Proportion of population who believe decision-making is inclusive and responsive, by sex, age, disability and population group	16.7 ضمان اتخاذ القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات.	
16.10.1 Number of verified cases of killing, kidnapping, enforced disappearance, arbitrary detention and torture of journalists, associated media personnel, trade unionists and human rights advocates in the previous 12 months 16.10.2 Number of countries that adopt and implement constitutional, statutory and/or policy guarantees for public access to information	16.10 كفالة وصول الجمهور إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية.	
		2 For the purposes of this Convention
		2.1 "Party" means, unless the text otherwise indicates, a Contracting Party to this Convention
		2.2 The institutions of any regional economic integration organization referred to in article 17 which is a Party to this Convention. This definition does not include bodies or institutions acting in a judicial or legislative capacity
		2.2 "Public authority" means
		2.2 a Government at national, regional and other level
		2.2 b Natural or legal persons performing public administrative functions under national law, including specific duties, activities or services in relation to the environment
		2.2 c Any other natural or legal persons having public responsibilities or functions, or providing public services, in relation to the environment, under the control of a body or person falling within subparagraphs (a) or (b) above
		2.3 "Environmental information" means any information in written, visual, aural, electronic or any other material form on
		2.3 a The state of elements of the environment, such as air and atmosphere, water, soil, land, landscape and natural sites, biological diversity and its components, including genetically modified organisms, and the interaction among these elements
		2.3 b Factors, such as substances, energy, noise and radiation, and activities or measures, including administrative measures, environmental agreements, policies, legislation, plans and programmes, affecting or likely to affect the elements of the environment within the scope of subparagraph (a) above, and cost-benefit and other economic analyses and assumptions used in environmental decision-making
		2.3 c The state of human health and safety, conditions of human life, cultural sites and built structures, inasmuch as they are or may be affected by the state of the elements of the environment or, through these elements, by the factors, activities or measures referred to in subparagraph (b) above
		2.4 The public" means one or more natural or legal persons, and, in accordance with national legislation or practice, their associations, organizations or groups
		2.5 The public concerned" means the public affected or likely to be affected by, or having an interest in, the environmental decision-making; for the purposes of this definition, non-governmental organizations promoting environmental protection and meeting any requirements under national law shall be deemed to have an interest
16.3.2 المحتجزون غير المحكوم عليهم كنسبة مئوية من مجموع السجناء. 16.3.1 Proportion of victims of violence in the previous 12 months who reported their victimization to competent authorities or other officially recognized conflict resolution mechanisms 16.3.3 Proportion of the population who have experienced a dispute in the past two years and who accessed a formal or informal dispute resolution mechanism, by type of mechanism	16.3 تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة.	3.1 Each Party shall take the necessary legislative, regulatory and other measures, including measures to achieve compatibility between the provisions implementing the information, public participation and access-to-justice provisions in this Convention, as well as proper enforcement measures, to establish and maintain a clear, transparent and consistent framework to implement the provisions of this Convention
16.7.1 نسبة الوظائف (بحسب الفئة العمرية، ونوع الجنس، والأشخاص ذوي الإعاقة، والفئات السكانية) في المؤسسات العامة (الهيئات التشريعية الوطنية والمحلية، والخدمة العامة، والسلطة القضائية) مقارنة بمستويات التوزيع على المستوى الوطني. 16.7.2 Proportion of population who believe decision-making is inclusive and responsive, by sex, age, disability and population group	16.7 ضمان اتخاذ القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات.	

Extent to which (i) global citizenship education and 12.8.1 (ii) education for sustainable development (including climate change education) are mainstreamed in (a) national education policies; (b) curricula; (c) teacher education; and (d) student assessment	12.8 ضمان أن تتوافر للناس في كل مكان المعلومات ذات الصلة والوعي بالتنمية المستدامة وأنماط العيش في ونام مع الطبيعة بحلول عام 2030.	Each Party shall endeavour to ensure that officials and authorities assist and provide guidance to the public in seeking access to 3.2 information, in facilitating participation in decision-making and in seeking access to justice in environmental matters
16.3.2 المحتجزون غير المحكوم عليهم كنسبة مئوية من مجموع السجناء. Proportion of victims of violence in the previous 16.3.1 12 months who reported their victimization to competent authorities or other officially recognized conflict resolution mechanisms Proportion of the population who have 16.3.3 experienced a dispute in the past two years and who accessed a formal or informal dispute resolution mechanism, by type of mechanism	16.3 تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة.	
16.7.1 نسبة الوظائف (بحسب الفئة العمرية، ونوع الجنس، والأشخاص ذوي الإعاقة، والفئات السكانية) في المؤسسات العامة (الهيئات التشريعية الوطنية والمحلية، والخدمة العامة، والسلطة القضائية) مقارنة بمستويات التوزيع على المستوى الوطني. Proportion of population who believe decision- 16.7.2 making is inclusive and responsive, by sex, age, disability and population group	16.7 ضمان اتخاذ القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات.	
Number of verified cases of killing, kidnapping, 16.10.1 enforced disappearance, arbitrary detention and torture of journalists, associated media personnel, trade unionists and human rights advocates in the previous 12 months Number of countries that adopt and implement 16.10.2 constitutional, statutory and/or policy guarantees for public access to information	16.10 كفالة وصول الجمهور إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية.	
Extent to which (i) global citizenship education and 12.8.1 (ii) education for sustainable development (including climate change education) are mainstreamed in (a) national education policies; (b) curricula; (c) teacher education; and (d) student assessment	12.8 ضمان أن تتوافر للناس في كل مكان المعلومات ذات الصلة والوعي بالتنمية المستدامة وأنماط العيش في ونام مع الطبيعة بحلول عام 2030.	Each Party shall promote environmental education and environmental awareness among the public, especially on how to obtain access 3.3 to information, to participate in decision-making and to obtain access to justice in environmental matters
16.3.2 المحتجزون غير المحكوم عليهم كنسبة مئوية من مجموع السجناء. Proportion of victims of violence in the previous 16.3.1 12 months who reported their victimization to competent authorities or other officially recognized conflict resolution mechanisms Proportion of the population who have 16.3.3 experienced a dispute in the past two years and who accessed a formal or informal dispute resolution mechanism, by type of mechanism	16.3 تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة.	
16.7.1 نسبة الوظائف (بحسب الفئة العمرية، ونوع الجنس، والأشخاص ذوي الإعاقة، والفئات السكانية) في المؤسسات العامة (الهيئات التشريعية الوطنية والمحلية، والخدمة العامة، والسلطة القضائية) مقارنة بمستويات التوزيع على المستوى الوطني. Proportion of population who believe decision- 16.7.2 making is inclusive and responsive, by sex, age, disability and population group	16.7 ضمان اتخاذ القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات.	
Number of verified cases of killing, kidnapping, 16.10.1 enforced disappearance, arbitrary detention and torture of journalists, associated media personnel, trade unionists and human rights advocates in the previous 12 months Number of countries that adopt and implement 16.10.2 constitutional, statutory and/or policy guarantees for public access to information	16.10 كفالة وصول الجمهور إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية.	

Extent to which (i) global citizenship education and 13.3.1 (ii) education for sustainable development are mainstreamed in (a) national education policies; (b) curricula; (c) teacher education; and (d) student assessment	13.3 تحسين التعليم وإدكاء الوعي والقدرات البشرية والمؤسسية للتخفيف من تغير المناخ، والتكيف معه، والحد من أثره والإنذار المبكر به.		
		Each Party shall provide for appropriate recognition of and support to associations, organizations or groups promoting environmental protection and ensure that its national legal system is consistent with this obligation	3.4
16.3.2 المحتجزون غير المحكوم عليهم كنسبة مئوية من مجموع السجناء. 16.3.1 Proportion of victims of violence in the previous 12 months who reported their victimization to competent authorities or other officially recognized conflict resolution mechanisms 16.3.3 Proportion of the population who have experienced a dispute in the past two years and who accessed a formal or informal dispute resolution mechanism, by type of mechanism	16.3 تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة.	The provisions of this Convention shall not affect the right of a Party to maintain or introduce measures providing for broader access to information, more extensive public participation in decision-making and wider access to justice in environmental matters than required by this Convention	3.5
16.7.1 نسبة الوظائف (بحسب الفئة العمرية، ونوع الجنس، والأشخاص ذوي الإعاقة، والفئات السكانية) في المؤسسات العامة (الهيئات التشريعية الوطنية والمحلية، والخدمة العامة، والسلطة القضائية) مقارنة بمستويات التوزيع على المستوى الوطني. 16.7.2 Proportion of population who believe decision-making is inclusive and responsive, by sex, age, disability and population group	16.7 ضمان اتخاذ القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات.		
16.10.1 Number of verified cases of killing, kidnapping, enforced disappearance, arbitrary detention and torture of journalists, associated media personnel, trade unionists and human rights advocates in the previous 12 months 16.10.2 Number of countries that adopt and implement constitutional, statutory and/or policy guarantees for public access to information	16.10 كفالة وصول الجمهور إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية.		
16.3.2 المحتجزون غير المحكوم عليهم كنسبة مئوية من مجموع السجناء. 16.3.1 Proportion of victims of violence in the previous 12 months who reported their victimization to competent authorities or other officially recognized conflict resolution mechanisms 16.3.3 Proportion of the population who have experienced a dispute in the past two years and who accessed a formal or informal dispute resolution mechanism, by type of mechanism	16.3 تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة.	This Convention shall not require any derogation from existing rights of access to information, public participation in decision-making and access to justice in environmental matters	3.6
16.7.1 نسبة الوظائف (بحسب الفئة العمرية، ونوع الجنس، والأشخاص ذوي الإعاقة، والفئات السكانية) في المؤسسات العامة (الهيئات التشريعية الوطنية والمحلية، والخدمة العامة، والسلطة القضائية) مقارنة بمستويات التوزيع على المستوى الوطني. 16.7.2 Proportion of population who believe decision-making is inclusive and responsive, by sex, age, disability and population group	16.7 ضمان اتخاذ القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات.		
16.10.1 Number of verified cases of killing, kidnapping, enforced disappearance, arbitrary detention and torture of journalists, associated media personnel, trade unionists and human rights advocates in the previous 12 months 16.10.2 Number of countries that adopt and implement constitutional, statutory and/or policy guarantees for public access to information	16.10 كفالة وصول الجمهور إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية.		
b.1.16 النسبة المئوية للسكان الذين أبلغوا أنهم شعروا شخصياً بتعرضهم للتمييز أو المضايقة خلال الاثنى عشر شهراً الماضية، استناداً إلى أساس من التمييز المحطور بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، مصنفة بحسب الفئة العمرية ونوع الجنس.	16.(ب) تعزيز القوانين والسياسات غير التمييزية لتحقيق التنمية المستدامة.	Each Party shall promote the application of the principles of this Convention in international environmental decision-making processes and within the framework of international organizations in matters relating to the environment	3.7

Number of verified cases of killing, kidnapping, 16.10.1 enforced disappearance, arbitrary detention and torture of journalists, associated media personnel, trade unionists and human rights advocates in the previous 12 months Number of countries that adopt and implement 16.10.2 constitutional, statutory and/or policy guarantees for public access to information	16.10 كفالة وصول الجمهور إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية.	Each Party shall ensure that persons exercising their rights in conformity with the provisions of this Convention shall not be penalized, 3.8 persecuted or harassed in any way for their involvement. This provision shall not affect the powers of national courts to award reasonable costs in judicial proceedings.
b.1.16 النسبة المئوية للسكان الذين أبلغوا أنهم شعروا بشخصيا يتعرضهم للتمييز أو المصايفة خلال الاثني عشر شهرا الماضية، استناداً إلى أساس من التمييز المحطور بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، مصنفة بحسب الفئة العمرية ونوع الجنس.	16.(ب) تعزيز القوانين والسياسات غير التمييزية لتحقيق التنمية المستدامة.	
10.2.1 نسبة السكان الذين يعيشون دون 50 في المائة من متوسط الدخل، مصنفة حسب الفئة العمرية، ونوع الجنس، والأشخاص ذوي الإعاقة.	10.2 تمكين وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للجميع، بغض النظر عن السن أو الجنس أو الإعاقة أو العرق أو الإثنية أو الأصل أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو غير ذلك، بحلول عام 2030.	Within the scope of the relevant provisions of this Convention, the public shall have access to information, have the possibility to 3.9 participate in decision-making and have access to justice in environmental matters without discrimination as to citizenship, nationality or domicile and, in the case of a legal person, without discrimination as to where it has its registered seat or an effective centre of its activities.
16.3.2 المحتجزون غير المحكوم عليهم كنسبة مئوية من مجموع السجناء. Proportion of victims of violence in the previous 16.3.1 12 months who reported their victimization to competent authorities or other officially recognized conflict resolution mechanisms Proportion of the population who have 16.3.3 experienced a dispute in the past two years and who accessed a formal or informal dispute resolution mechanism, by type of mechanism	16.3 تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة.	
16.7.1 نسبة الوظائف (بحسب الفئة العمرية، ونوع الجنس، والأشخاص ذوي الإعاقة، والفئات السكانية) في المؤسسات العامة (الهيئات التشريعية الوطنية والمحلية، والخدمة العامة، والسلطة القضائية) مقارنة بمستويات التوزيع على المستوى الوطني. Proportion of population who believe decision- 16.7.2 making is inclusive and responsive, by sex, age, disability and population group	16.7 ضمان اتخاذ القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات.	
Number of verified cases of killing, kidnapping, 16.10.1 enforced disappearance, arbitrary detention and torture of journalists, associated media personnel, trade unionists and human rights advocates in the previous 12 months Number of countries that adopt and implement 16.10.2 constitutional, statutory and/or policy guarantees for public access to information	16.10 كفالة وصول الجمهور إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية.	
		a Without an interest having to be stated.4.1
		:b In the form requested unless.4.1
		b.i It is reasonable for the public authority to make it available in another form, in which case reasons shall be given for making it 4.1 available in that form; or
		.b.ii The information is already publicly available in another form.4.1
Extent to which (i) global citizenship education and 12.8.1 (ii) education for sustainable development (including climate change education) are mainstreamed in (a) national education policies; (b) curricula; (c) teacher education; and (d) student assessment	12.8 ضمان أن تتوافر للناس في كل مكان المعلومات ذات الصلة والوعي بالتنمية المستدامة وأنماط العيش في وثام مع الطبيعة بحلول عام 2030.	Each Party shall ensure that, subject to the following paragraphs of this article, public authorities, in response to a request for 4.1 environmental information, make such information available to the public, within the framework of national legislation, including, where requested and subject to subparagraph (b) below, copies of the actual documentation containing or comprising such information
		The environmental information referred to in paragraph 1 above shall be made available as soon as possible and at the latest within one 4.2 month after the request has been submitted, unless the volume and the complexity of the information justify an extension of this period up to two months after the request. The applicant shall be informed of any extension and of the reasons justifying it
		:a The public authority to which the request is addressed does not hold the environmental information requested.4.3
		b The request is manifestly unreasonable or formulated in too general a manner; or.4.3

